

القسم الثالث

قضية أوبوز ضد تركيا

(الدعوى رقم 33401/02)

الحكم

ستراسبورغ

9 حزيران/ يونيو 2009

نهائي

اصبح الحكم نهائيا بموجب المادة 44 الفقرة 2 من الاتفاقية

في قضية اوبوز ضد تركيا،

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القسم الثالث) المنعقدة كهيئة مشكلة من:

القضاة

جوزيب كاساديفال، رئيسا

إليزابيت فورا - ساندستروم،

كورنيليو بيرسان،

ألفينا جيولومايان،

إغبرت ميجر،

إينيتا زيميل،

إيسل كاراكاس ،

ومن قسم المسجل،

سانتياغو كيسادا،

وبعد مداولاتها على انفراد في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2008 وفي 19 أيار / مايو 2009،

تصدر الحكم التالي، الذي اعتمد في التاريخ الأخير المذكور:

الإجراء

1. نشأت القضية من الدعوى رقم (02/33401) ضد جمهورية تركيا التي رفعت إلى المحكمة بموجب المادة 34 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية") من قبل مواطنة تركية، هي السيدة ناهد أوبوز ("المدعية")، في 15 تموز / يوليو 2002.
2. مثل المدعية السيد م. بشتاش، وهو محام يمارس في ديار بكر. ومثل الحكومة التركية وكيلها.
3. زعمت المدعية، على وجه الخصوص، أن سلطات الدولة لم تحمها ووالدتها من العنف العائلي، مما أدى إلى وفاة والدتها وتعرضها هي نفسها لمعاملة سيئة.
4. في 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2006، قررت المحكمة إخطار الحكومة بهذه الدعوى. وبمقتضى أحكام الفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية، قررت أن تنتظر في الأسس الموضوعية للدعوى في نفس وقت مقبوليتها.
5. وردت تعليقات من أطراف ثالثة من مؤسسة إنثيرايتس، التي أذن لها الرئيس بالتدخل في الإجراء (المادة 36 الفقرة 2 من الاتفاقية والمادة 44 الفقرة 2 من لائحة المحكمة). وردت الحكومة على تلك التعليقات (الفقرة 5 من اللائحة 44).
6. عقدت جلسة علنية بشأن مقبولية الدعوى وأسسها الموضوعية في مبنى حقوق الإنسان، ستراسبورغ، في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2008 (اللائحة 59، الفقرة 3).

مثل أمام المحكمة:

(أ) من جانب الحكومة

الوكيل المشارك،

السيدة د. أكاي،

السيدة أي. ديمير،

السيدة ز. غوكسن أكار،

السيد غي. سيكار،

السيدة غ. بوكور،

السيدة إركان،

السيد م. يارديمسي، مستشارون؛

(ب) من جانب المدعية

السيد م. بشتاش،

السيدة أ. بيسر، محاميان؛

(ج) من جانب الطرف الثالث المتداخل، إنتيرايتس

السيدة أ. كومبر، محامية كبيرة المحامين

السيدة دي. آي. ستريستانو، محامية

استمعت المحكمة إلى كلمات من السيدة أكشاي، والسيد بشتاش، والسيدة كومبر.

الحقائق

1. حيثيات القضية

7. ولدت المدعية في عام 1972 وعاشت في ديار بكر.

8. تزوجت والدة المدعية من ألف. واو. بمراسم دينية. وفي عام 1990 دخلت المدعية في علاقة مع

هاء. واو. وهو ابن ألف. واو. وشرعا في العيش معا. وتزوجا رسميا في 12 نوفمبر 1995.

وأنجبا ثلاثة أطفال، في الأعوام 1993 و 1994 و 1996. وكان للمدعية شجار محتدم مع هاء.

واو. منذ بداية علاقتهما. والحقائق المبينة أدناه ليست موضع منازعة من الحكومة.

ألف. أول اعتداء من هاء. واو. وألف. واو. على المدعية ووالدتها

9. في 10 نيسان / أبريل 1995، قدمت المدعية ووالدتها شكوى إلى مكتب المدعي العام في ديار

بكر، زاعمة أن هاء. واو. وكذلك ألف. واو. كانا يطلبان منهما الحصول على المال، وكانا

يضربانهما وهددا بقتلهما. وزعمتا أيضا أن هاء. واو. ووالده أرادا إحضار رجال آخرين إلى المنزل.

10. في اليوم نفسه، قام الطبيب بفحص المدعية ووالدتها . وأشار التقرير الطبي للمدعية إلى كدمات على جسدها، كدمات وتورم على حاجبها الأيسر وخدوش الأظافر على منطقة العنق. كما أشار التقرير الطبي لوالدة المدعية إلى كدمات وتورم على جسدها. وفي 20 نيسان / أبريل 1995، صدرت تقارير نهائية تؤكد نتائج التقرير الأول وذكرت أن الإصابات المذكورة كافية لتعطيل المدعية ووالدتها عن العمل لمدة خمسة أيام.

11. وفي 25 نيسان / أبريل 1995، قدم المدعي العام لوائح اتهام ضد هاء. واو بسبب تهديدات بالقتل وإلحاق الأذى الجسدي الفعلي. وفي 15 حزيران / يونيو 1995، أوقفت المحكمة الابتدائية في ديار بكر قضية الاعتداء، حيث سحبت صاحبة الشكوى ووالدتها شكوايهما، وبذلك أزالتا أساس الإجراءات بموجب الفقرة 4 من المادة 456 من القانون الجنائي.

12. في 11 أيلول / سبتمبر 1995، برأت محكمة الاستئناف في ديار بكر المتهمين أيضا من تهمة التهديد بالقتل بسبب عدم وجود أدلة، وأوقفت مرة أخرى قضية الاعتداء، مشيرة إلى أن المحكمة الابتدائية في ديار بكر قد حكمت في القضية من قبل.

باء. الاعتداء الثاني من هاء. واو. على المتهمة

13. في 11 نيسان / أبريل 1996، أثناء مشاجرة، قام هاء. واو. بضرب المدعية ضربا مبرحا. وسجل التقرير الطبي الذي تم إعداده في تلك الواقعة نزيفا سطحيا على العين اليمنى للمدعية، ونزيفا على أذنها اليمنى، وكدمات على كتفها الأيسر وآلام في الظهر. وخلص التقرير إلى أن إصابات المدعية كافية لتعريض حياتها للخطر. وفي نفس اليوم، وبناء على طلب المدعي العام وبقرار من قاض واحد، تم احتجاز هاء. واو. احتياطيا.

14. في 12 نيسان / أبريل 1996، قدم المدعي العام مشروع قرار اتهام إلى محكمة ديار بكر الجنائية، متهما هاء. واو. بإحداث الضرر الجسدي الشديد بموجب المادتين 456 الفقرة 2 و 457 الفقرة 1 من القانون الجنائي.

15. في 15 نيسان / أبريل 1996، قام هاء. واو. بتقديم التماس إلى رئاسة المحكمة الابتدائية، طالبا الإفراج عنه في انتظار المحاكمة. وأوضح أنه خلال مشاجرة مع زوجته كان

- غاضبا وصف زوجته مرتين أو ثلاث مرات. ثم حصلت حماته، التي كانت تعمل في أحد المستشفيات، على تقرير طبي لزوجته، وأدى ذلك التقرير إلى احتجازه دون سبب. وقال إنه لا يريد أن يخسر أسرته وأعماله وأنه يأسف لضرب زوجته.
16. في 16 نيسان / أبريل 1996، رفضت محكمة الاستئناف طلب هاء. واو. بالإفراج عنه ريثما تتم المحاكمة، وقررت مواصلة احتجازه إلى حين المحاكمة.
17. في الجلسة التي عقدت في 14 أيار / مايو 1996، كررت المدعية شكواها. وطلب النائب العام الإفراج عن هاء. واو. في انتظار المحاكمة، مع مراعاة طبيعة الجريمة وحقيقة أن المدعية قد استعادت صحتها الكاملة. وبناء على ذلك، أقرجت المحكمة عن هاء. واو.
18. في جلسة عقدت في 13 حزيران / يونيو 1996، سحبت المدعية شكواها، وذكرت أنها وزوجها قد تصالحا.
19. في 18 تموز / يوليو 1996، خلصت المحكمة إلى أن الجناية تقع بموجب الفقرة 4 من المادة 456 من القانون الجنائي التي تقضي بتقديم شكوى المدعية من أجل متابعة الإجراءات. وبناء على ذلك، أوقفت القضية على أساس أن المدعية قد سحب شكواها.

جيم. الاعتداء الثالث من هاء. واو. على المدعية ووالدتها

20. في 5 شباط / فبراير 1998 حدثت مشاجرة أطرافها المدعية ووالدتها وشقيقتها وهاه. واو. استل أثناءها هاه. واو. السكين. وأصيب هاه. واو. والمدعية وشقيقتها بجروح. وقد أثبتت التقارير الطبية حدوث إصابات عطلتهم عن العمل لمدة سبعة و ثلاثة و خمسة أيام على التوالي.
21. في 6 آذار / مارس 1998، قرر المدعي العام عدم مقاضاة أي شخص فيما يتعلق بهذه الواقعة. وخلص إلى أنه لا توجد أدلة كافية لمحاكمة هاه. واو. فيما يتعلق بالاعتداء بالسكين، وأن الجرائم الأخرى مثل الضرب والأضرار التي لحقت بالملكات يمكن أن تكون موضوع دعاوى مدنية. وبالتالي لم تكن هناك مصلحة عامة في متابعة القضية. 22.
22. ذهبت المدعية لكي تقيم مع والدتها.

دال. الاعتداء الرابع من هاه. واو. على المدعية ووالدتها: تهديدات وإعتداء (باستخدام سيارة) مما أدى إلى الشروع في إجراءات الطلاق

23. في 4 آذار / مارس 1998، دهس هاء. واو. المدعية ووالدتها بسيارة. وتعرضت والدة المدعية إلى إصابات خطيرة هددت حياتها. وفي مركز الشرطة، أصدر هاء. واو على أن الواقعة كانت حادثا. وكان يرغب فقط في أخذ المدعية ووالدتها في سيارتها لتوصيلهما وأعربا عن رفضهما قبل أن يواصلوا المشي. ثم وقعا أرضا أمام السيارة. وزعمت والدة المدعية أن هاء. واو. طلب منهما الدخول إلى سيارته وأنه سيقتلها إذا رفضتا. ولما كانا لا يريدن الدخول في السيارة وشرعتا في الهروب، فقد دفع سيارته نحو المدعية، اليي سقطت. وبينما حاولت والدة المدعية مساعدة ابنتها، قام هاء. واو. بالرجوع إلى الخلف وانطلق هذه المرة نحو الأم. واستعادت والدة المدعية وعيها في المستشفى. وأكدت المدعية في تصريحاتها للشرطة على تصريحات والدتها وزعمت أن زوجها حاول قتلها بسيارته.
24. في 5 آذار / مارس 1998، حكمت محكمة بقاض واحد في ديار بكر بتوقيف السيد هاء. واو.
25. في 19 آذار / مارس 1998، بدأ المدعي العام إجراءات جنائية ضد السيد هاء. واو. في محكمة ديار بكر الجنائية الثالثة بتهمة التهديد بالقتل وإلحاق أذى جسدي خطير. وفي اليوم نفسه قدم معهد الطب الشرعي تقريراً طبياً أشار إلى خدوش على ركبتَي المدعية. وخلص التقرير إلى أن إصابات المدعية عطلتها عن العمل لمدة خمسة أيام.
26. في 20 آذار / مارس 1998، رفعت المدعية دعوى الطلاق ضد السيد هاء. واو. على أساس أن لديهم خلافات شديدة، وأنه يتهرب من مسؤولياته كزوج وأب، وأنه كان يسيء معاملتها (كما أثبتت التقارير الطبية)، وأنه جلب نساء أخريات إلى منزلهم. وتدعي مقدمة الطلب أنها أسقطت في وقت لاحق قضية الطلاق بسبب التهديدات والضغط من زوجها.
27. في 2 نيسان / أبريل 1998، قدمت المدعية ووالدتها التماسا إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر، طالبتا فيه من السلطات باتخاذ تدابير وقائية في أعقاب التهديدات بالقتل الصادرة عن هاء. واو. ووالده.
28. في 2 و 3 نيسان / أبريل 1998، أدلى ضباط الشرطة ببيانات من المدعية، ووالدتها، وشقيقتها وزوجة الأخير، وهاء. واو. ووالده. وذكرت المدعية ووالدتها أن هاء. واو. قد حاول قتلها بسيارته، وهدد بقتلها إذا لم تعود المدعية إلى هاء. واو. وأشارتا إلى أن المدعية قد بدأت

بالفعل في إجراءات الطلاق وأنها لا تريد العودة إلى العيش مع هاء. واو. وادعى شقيق المدعية وزوجته أن والدة المدعية تثبّطتها من العودة إلى زوجها وأنهما لا يعرفان شيئاً عن التهديدات الصادرة عن هاء. واو. ووالده. واكتفى هاء. واو. بالقول بأن قصده الوحيد هو لم شمل أسرته، ولكن حماته كانت تمنع ذلك. وادعى أيضاً أنه ذهب إلى شقيق المدعية وشيوخ أسرته طلباً للمساعدة، ولكن دون جدوى. وأكد أنه لم يهدد أبداً المدعية أو أمها وأن مزاعمهما كانت افتراء. وقد أكد والد هاء. واو. أن والدة المدعية كانت تريد أن تطلق ابنتها من ابنه هاء. واو. وتزويجها من شخص آخر.

29. في تقرير مؤرخ 3 نيسان / أبريل 1998، أبلغ مدير إدارة القانون والنظام في مديرية أمن ديار بكر مكتب المدعي العام بنتيجة التحقيق في الادعاءات التي قدمتها المدعية ووالدتها. وخلص إلى أن المدعية تركت زوجها وذهبت للعيش مع والدتها. وقد رفضت والدة المدعية طلبات هاء. واو. المتكررة لعودة زوجها، وقد أهانت والدة المدعية هاء. واو. وقدمت ادعاءات بأن هاء. واو. قد أصدر تهديدات بالقتل ضدها. وقد أمضى هاء. واو. خمسة وعشرون يوماً في السجن بتهمة دهس حماته بسيارة، وبعد الإفراج عنه، طلب من عدد من الوسطاء إقناع زوجته بالعودة إلى ديارهم. غير أن الأم لم تسمح للمدعية إلة بالعودة إلى هاء. واو. وقد أصدر الطرفان تهديدات ضد بعضهما البعض. وعلاوة على ذلك، كانت الأم ترغب في فصل ابنتها عن هاء. واو. من أجل الانتقام من زوجها السابق، ووجهت باستمرار مزاعم افتراء، و "أهدرت" وقت قوات الأمن.

30. في 14 نيسان / أبريل 1998، وجه مدير النيابة العامة في ديار بكر تهمة إلى هاء. واو. ووالده ألف. واو. واتهمهما بإصدار تهديدات بالقتل ضد المدعية ووالدتها، في مخالفة للمادة 188 1 من القانون الجنائي.

31. في 30 نيسان / أبريل 1998، أفرجت محكمة الجنايات في ديار بكر عن هاء. واو. في انتظار المحاكمة. وأعلنت كذلك أن القضية ليست من اختصاصها وأرسلت الملف إلى محكمة ديار بكر للأصول.

32. في 11 أيار / مايو 1998، صنفت المحكمة الدورية الجريمة على أنها محاولة قتل. وأثناء جلسة الاستماع المؤرخة 9 تموز / يوليو 1998، وكرر هاء. واو. أن الواقعة كانت حادثاً؛

وكان باب السيارة مفتوحا، وضرب بطريق الخطأ أصحاب الشكوى عندما قاد السيارة. وأكدت المدعية ووالدتها بيان هاء. واو. وأكدت أنها لم تعد ترغب في مواصلة الإجراءات.

33. في 23 حزيران / يونيو 1998 برأت محكمة ديار بكر الدورية السيد هاء. واو ووالده من تهمة إصدار تهديدات بالقتل، لعدم كفاية الأدلة. وأشارت المحكمة إلى أن المتهمين نفيا الادعاءات وأن أصحاب الشكوى قد سحبوا شكواهم. واستأنفت المدعية مرة أخرى العيش مع هاء. واو.

34. في 9 تموز / يوليو 1998، أجري فحص طبي آخر على والدة المدعية، ووجد أن إصاباتها ليست مهددة للحياة ولكنها كافية لتعطيلها عن العمل لمدة خمسة وعشرين يوما.

35. في جلسة الاستماع المعقودة في 8 تشرين الأول / أكتوبر 1998، سحبت المدعية ووالدتها شكواهما. وذكرتا أن باب السيارة كان مفتوحا وأن هاء. واو. قد ضربهما عن طريق الخطأ. وعندما سئلت المدعية ووالدتها عن شكواهما ضد هاء. واو.، ذكرتا أنهما تشاجرتا مع هاء. واو. وأن هذه الادعاءات كانت بدافع الغضب.

36. في 17 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، خلصت محكمة ديار بكر الدورية إلى أنه ينبغي وقف القضية فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة ضد المدعية، لأنها سحبت شكواها. بيد أن المحكمة قررت أنه على الرغم من أن والدة المدعية قد سحبت شكواها أيضا، لا بد من إدانته بهذه الجريمة، لأن الإصابات كانت أكثر خطورة. وفي وقت لاحق، حكمت المحكمة على هاء. واو. بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة؛ وتم تخفيف عقوبة السجن بعد ذلك إلى غرامة.

هاء. الاعتداء الخامس من هاء. واو. ضد المدعية: محدثا أدى بدنيا جسيما

37. في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2001، ذهبت المدعية لزيارة والدتها. وفي وقت لاحق من

ذلك اليوم، اتصل هاء. واو. بالهاتف وطلب من المدعية العودة إلى دارهم. وقالت المدعية إنها كانت قلقه من أن زوجها سوف يكون مرة أخرى عنيفا تجاهها، وقالت لأمها "إن هذا الرجل سوف يقوم بتمزيقي قطعاً!" وقامت والدة المدعية بتشجيعها على العودة إلى منزلهم مع الأطفال. وبعد ثلاثة أرباع ساعة عاد أحد الأطفال، قائلا إن والده طعن والدته وقتلها. فهرعت والدة المدعية إلى منزل المدعية. فرأت المدعية وهي ملقاة على الأرض وهي تتزف. وبمساعدة الجيران، قامت بوضع المدعية في سيارة أجرة وأخذتها إلى مستشفى ولاية ديار بكر. وأبلغتها

سلطات المستشفى بأن حالة المدعية خطيرة وقامت بنقلها إلى مستشفى جامعة ديجل، الذي كان أفضل تجهيزاً. وأشار التقرير الطبي عن المدعية إلى سبع إصابات بسكين في أجزاء مختلفة من جسمها. ومع ذلك، لم يتم تصنيف الإصابات بأنها مهددة للحياة.

38. في حوالي الساعة 11:30 مساءً في نفس اليوم، سلم هاء. واو. نفسه في مركز للشرطة.

وصادرت الشرطة السكين التي استخدمها أثناء الحادث. قال هاء. واو. أن زوجته وأطفاله لا يزالون غير موجودين في المنزل عندما عاد في الساعة السادسة مساءً. كان قد اتصل بهم هاتفياً وطلب منهم العودة. وعند عودتهم، سأل المدعية: "لماذا تتجولون في الخارج؟ لماذا لم تطبخي أي شيء بالنسبة لي؟" أجابت المدعية، "أكلنا في منزل والدتي"، وأحضرت له قصعة من الفاكهة. وواصلوا الجدل. قال لها: "لماذا تذهبين إلى أمك في كثير من الأحيان؟ لا تذهبي إلى هناك كثيراً، عليك البقاء في المنزل ورعاية الأطفال!" تصاعد الشجار. وفي مرحلة ما، هاجمته المدعية بشوكة. وشرعا في العراك، وخسر خلال ذلك السيطرة على نفسه، وأمسك سكين الفاكهة وطعنها. وقال إنه لا يتذكر كم مرة. وادعى أن زوجته أكبر منه، لذلك كان عليه أن يرد عندما هاجمته. وأضاف أن زوجته ليست شخصاً سيئاً وانهم عاشوا معاً سلمياً حتى عامين. ومع ذلك، بدأوا القتال عندما بدأت أم المدعية التدخل في زواجهم. وقال إنه يأسف لما فعله. وتم الإفراج عن هاء. واو. بعد أن أدلى بأقواله.

39. 39 - وفي 31 تشرين الأول / أكتوبر 2001، قدمت محامية والد المدعية التماساً إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر. وذكرت في التماسها أن والد المدعية أخبرتها بأن هاء. واو. قد ضرب ابنتها بشدة قبل نحو خمس سنوات، وبعد ذلك تم اعتقاله واحتجازه. ومع ذلك، أفرج عنه في الجلسة الأولى. وأكدت أن موكلتها والمدعية اضطرتا إلى سحب شكواهما بسبب استمرار التهديدات بالقتل والضغط من جانب هاء. واو. وذكرت كذلك أن هناك شائعات حول هاء. واو. وتورطه في الاتجار بالنساء. وأخيراً، أشارت إلى حادثة 4 آذار / مارس 1998 (انظر الفقرة 23 أعلاه)، قائلة إن إطلاق سراح هاء. واو. كان ضاراً أخلاقياً، وطلبت احتجازه رهن الحبس الاحتياطي.

40. وفي 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، قدم محامي المدعية اعتراضاً لدى مكتب المدعي العام ضد التقرير الطبي لمستشفى كلية الطب في ديجل، الذي خلص إلى أن إصابات المدعية لم تكن مهددة للحياة. وطلب المحامي إجراء فحص طبي جديد.

41. وفي 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، قدمت المدعية التماساً إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر، مشتكية من تعرضها للطعن عدة مرات من قبل هاء. واو. بعد مشاجرة معه. وطلبت من النائب العام أن يرسلها إلى معهد الطب الشرعي لإجراء فحص طبي جديد.

42. في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، خضعت المدعية لفحص طبي جديد في معهد الطب الشرعي في ديار بكر بناء على تعليمات المدعي العام. وأشار الطبيب الشرعي إلى وجود جروح ناجمة عن سكين على المعصم الأيسر (3 سم)، وعلى الورك الأيسر (بعمق 5 سم)، وجرح آخر بعمق 2 سم على الورك الأيسر وجرح فوق الركبة اليسرى. ورأى أن هذه الإصابات ليست مهددة للحياة، ولكنها سوف تعطل المدعية عن العمل لمدة سبعة أيام.

43. في 12 كانون الأول / ديسمبر 2001، قدم المدعي العام مشروع قرار اتهام إلى محكمة ديار بكر الجزئية، متهما هاء. واو. بالاعتداء بالسكين بموجب المادتين 456 والفقرة 4 والمادة 457 الفقرة 1 من القانون الجنائي.

44. وبموجب مرسوم جنائي بتاريخ 23 أيار / مايو 2002، فرضت محكمة الاستئناف الثانية في ديار بكر غرامة قدرها 839 957 840 ليرة تركية على هاء. واو. بسبب اعتداء بالسكين على المدعية. وتقرر أنه يمكن أن يدفع هذه الغرامة على ثمانية أقساط.

واو. الواقعة السادسة حيث يهدد هاء. واو. المدعية

45. في 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، قدمت المدعية شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر، زاعمة أن هاء. واو. كان يهددها.

46. في 11 آذار / مارس 2002، قرر المدعي العام عدم وجود أدلة ملموسة لمقاضاة هاء. واو. بصرف النظر عن الادعاءات التي قدمتها المدعية.

ز. والدة المدعية ترفع شكوى إلى المدعي العام تزعم تهديدها بالقتل من هاء. واو. وألف. واو.

47. في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، قدمت والدة المدعية شكوى إلى المدعي العام. حيث بينت في التماسها أن هاء. واو، وألف. واو وأقاربهم كانوا يهدونها باستمرار هي وابنتها. وعلى وجه الخصوص، قال لها هاء. واو. "أنا ذاهب لقتلك، أطفالك وجميع أفراد عائلتك!" وكان أيضا يقوم بمضايقتها وانتهاك خصوصيتها عن طريق التجول حول ممتلكاتها وهو يحمل السكاكين والبنادق. وأكدت أن هاء. واو سوف يكون مسؤولا عن وقوع حادث يشملها وأسررتها. وأشارت أيضا إلى الأحداث التي وقعت في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2001 عندما طعن المدعية (انظر الفقرة 37 أعلاه). وردا على هذا الالتماس، وجه المدعي العام رسالة إلى مديرية الأمن في ديار بكر في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، وطلب إليهم الإدلاء ببيانات من المدعية وهاء. واو. وأن يقدم تقريرا عن التحقيق إلى مكتبه.
48. وفي غضون ذلك، في 14 كانون الأول / ديسمبر 2001، بدأت المدعية مرة أخرى إجراءات الطلاق في محكمة ديار بكر المدنية.
49. في 23 كانون الأول / ديسمبر 2001، أخذت الشرطة أقوال هاء. واو. فيما يتعلق بادعاءات والدة المدعية. ونفى هاء. واو. الادعاءات الموجهة إليه وادعى أن حماته، التي كانت تتدخل في زواجه والتأثير على زوجته لقيادة حياة غير أخلاقية، قد أصدرت تهديدات ضده. وأخذت الشرطة بيانات أخرى من والدة المدعية في 5 كانون الثاني / يناير 2002. وادعت أن هاء. واو. كان يأتي إلى عتبة بابها كل يوم، ويشهر سكيناً أو بندقية ويهدد بقتلها وابنتها وأحفادها.
50. وفي 10 كانون الثاني / يناير 2002، تم توجيه التهمة إلى هاء. واو. بموجب المادة 191 الفقرة 1 من القانون الجنائي بسبب توجيه تهديدات بالقتل.
51. في 27 شباط / فبراير 2002، قدمت والدة المدعية التماسا آخر إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر. وأكدت أن تهديدات هاء. واو. قد تكثفت. وكان هو، جنبا إلى جنب مع أصدقائه، يضايقونها ويهدونها ويتوعدونها على الهاتف. وذكرت أن حياتها في خطر مباشر، وطلبت من الشرطة أن تراقب هاتفها وتتخذ إجراءات ضد هاء. واو. وفي اليوم نفسه، أصدر المدعي العام تعليمات إلى مديرية الاتصالات التركية في ديار بكر بأن يقدم إلى مكتبه قائمة بجميع الأرقام التي تتصل بخط هاتف والدة المدعية خلال الشهر التالي. وفي غياب أي رد، كرر المدعي العام طلبه في 3 نيسان / أبريل 2002.

52. 52 - في 16 نيسان / أبريل 2002، شككت المحكمة الابتدائية في ديار بكر في قضية هاء. واو. فيما يتعلق بهجومه بالسكين على حماته. وكرر البيان الذي أدلى به للشرطة، مضيفاً أنه لا يرغب في أن تزور زوجته والدتها، لأن الأم كانت تتبع حياة غير أخلاقية.

ح. قتل هاء. واو. لوالدة المدعية

53. كانت المدعية تعيش مع والدتها منذ الحادث الذي وقع في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2001.

54. في تاريخ غير محدد، قامت والددة المدعية بترتيبات مع شركة نقل لنقل أثاثها إلى إزمير. وعلم هاء. واو. بهذا الأمر وعلم بأنه قال: "أينما ذهبت، سوف أعثر عليك وأقتلك!". وعلى الرغم من هذه التهديدات، تم تحميل الأثاث في 11 آذار / مارس 2002 على شاحنة بيك آب. قامت الشاحنة البيك اب برحلتين بين مركز شركة النقل والمنزل. وفي رحلتها الثالثة، طلبت والددة المدعية من السائق ما إذا كانت تستطيع أن تقوده إلى مركز النقل. وجلست على المقعد الأمامي، بجانب السائق. وفي طريقهم، توقفت سيارة أجرة أمام الشاحنة وبدأت في تشغيل الإشارات. وقد توقف سائق البيك اب، الذي كان يفكر بأن سائق سيارة الأجرة يسأل عن عنوان. وخرج هاء. واو. من سيارة الأجرة. وفتح الباب الأمامي حيث كانت تجلس والددة المدعية، وصاح شيئاً مثل "إلى أين تأخذين الأثاث؟" وأطلق النار عليها. وتوفيت والددة المدعية على الفور.

ط. الإجراءات الجنائية ضد هاء. واو.

55. وفي 13 آذار / مارس 2002، وجه المدعي العام في ديار بكر لائحة اتهام إلى محكمة ديار بكر الدائرة متهما فيها هاء. واو. بالقتل العمد بموجب الفقرة 1 من المادة 449 من القانون الجنائي.

56. في أقواله التي أدلى بها للشرطة، والمدعي العام والمحكمة، ادعى أنه قتل والددة المدعية لأنها دفعت زوجته لاتباع حياة غير أخلاقية، مثل حياتها، وشجعت زوجته على تركه، مع أخذ أطفالهما معها. وادعى أيضاً أنه في يوم وقوع الحادث، عندما سأل المتوفية إلى أين كانت تأخذ الأثاث وأين زوجته، كان رد المتوفية "تبا لك، سوف اسلب زوجتك، وابعدها". وقال إنه فقد رشده وأطلق النار عليها من أجل شرفه وأطفاله.

57. وفي حكم نهائي مؤرخ 26 آذار / مارس 2008، أدانت محكمة ديار بكر الدائرة السيد

هاء. واو بالقتل وحياسة سلاح ناري بصورة غير مشروعة. وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. غير أن المحكمة، إذ تأخذ في اعتبارها أن المتهم قد ارتكب الجريمة نتيجة استفزاز المتوفية وسلوكه الطيب أثناء المحاكمة، قد خففت الحكم الأصلي، وتغييره إلى السجن لمدة خمسة عشر عاما وعشرة أشهر وغرامة من 180 ليرة تركية. وبالنظر إلى الوقت الذي يقضيه المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي وكون الحكم سيجري النظر فيه عند الاستئناف، أمرت المحكمة بإطلاق سراح السيد هاء. واو.

58. ولا تزال إجراءات الاستئناف عالقة أمام محكمة النقض.

ي. التطورات الأخيرة في أعقاب الإفراج عن هاء. واو.

59. في عريضة التماس بتاريخ 15 نيسان / أبريل 2008، قدمت المدعية شكوى جنائية إلى

مكتب المدعي العام في كمالباسا في إزمير، لتقديمها إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر، تطلب من السلطات اتخاذ تدابير لحماية حياتها. وأشارت إلى أنه تم الإفراج عن زوجها السابق، هاء. واو، من السجن وأنه في مطلع نيسان / أبريل ذهب إلى رؤية صديقها م. م.، الذي كان يعمل في موقع البناء في ديار بكر، وسأله عن مكان وجودها. وبما أن م. م. رفض إخباره بعنوانها، فقد قام هاء. واو. بتهديده وأخبره بأنه سيقطله هو والمدعية. وذكرت المدعية أن هاء. واو. قد قتل والدتها بالفعل وأنه لن يتردد في قتلها. وقالت انها كانت تغير عنوانها باستمرار حتى أن هاء. واو. لا يمكنه العثور عليها. وأخيرا، طلبت من سلطات الادعاء أن تبقي عنوانها واسم صديقها سريا، وأوضحت في الالتماس، أن هاء. واو. سوف يكون مسؤولا إذا حدث لها أي شيء غير مرغوب فيه أو لأقاربها.

60. في 14 أيار / مايو 2008، أبلغت ممثلة المدعية المحكمة بأن زوج المدعية قد أفرج عنه

من السجن وأنه بدأ مرة أخرى بإصدار التهديدات ضد المدعية. واشتكت من أنه لم تتخذ أي تدابير على الرغم من طلب المدعية. ولذلك طلبت إلى المحكمة أن تطلب إلى الحكومة توفير الحماية الكافية.

61. في رسالة بتاريخ 16 أيار / مايو 2008، أحال قلم المحكمة طلب المدعية إلى الحكومة

لإبداء تعليقاتها ودعاها إلى إبلاغ المحكمة بالتدابير التي ستتخذها سلطاتها.

62. في 26 أيار / مايو 2008، وجه مدير إدارة القانون والعلاقات الدولية التابع لوزارة العدل رسالة إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر فيما يتعلق بشكاوى المدعية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأبلغ رئيس مكتب المدعي العام بدعوى المدعية التي لم يبت فيها بعد أمام المحكمة وطلب إليهم تقديم معلومات عن الحالة الراهنة لتنفيذ الحكم الصادر بشأن هاء. واو.، وحالة الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الجنائية للمدعية المقدمة إلى رئيس بلدية كمالباسا بمكتب المدعي العام في إزمير والتدابير المتخذة لحماية حياة المدعية.
63. في اليوم نفسه، كتب المدعي العام من مكتب المدعي العام في ديار بكر إلى مكتب محافظ ديار بكر وطلب منه اتخاذ تدابير لحماية المدعية.
64. في رسالة بتاريخ 28 أيار / مايو 2008 موجهة من مكتب المدعي العام في ديار بكر إلى مديرية الشرطة المركزية في شيهيتلر في ديار بكر، طلب النائب العام من الشرطة استدعاء هاء. واو. إلى مكتبه فيما يتعلق بالتحقيق.
65. في 29 أيار / مايو 2008، استجوب ألف. إي. المتهم هاء. واو فيما يتعلق بالشكاوى الجنائية المقدمة من المدعية. و نفى هاء. واو الادعاء بأنه أصدر تهديدات ضد المدعية وادعى أنها قدمت هذه الادعاءات من أجل إزعاجه بعد إطلاق سراحه من السجن. وأكد أنه لا يشعر بأي عداة تجاه المدعية وأنه كرس نفسه لأسرته وأطفاله.
66. في 3 حزيران / يونيو 2008، أخذ المدعي العام أقوال صديق المدعية وذكر هذا الأخيرة أن هاء. واو. كان قد اتصل به وسأله عن عنوان المدعية، وقال له إنه سيقفلها. و لم يلتقى م. م. بهاء. واو. ولم يرفع قضية جنائية ضده. بيد أنه اتصل بالمدعية وأطلعها على التهديدات التي وجهها هاء. واو.
67. في رسالة بتاريخ 20 حزيران / يونيو 2008، أبلغت الحكومة المحكمة أن زوج المدعية لم يقض مدة عقوبته بعد، بل أفرج عنه في انتظار إجراءات الاستئناف من أجل تجنب تجاوز الحد المسموح به للاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفادت أيضا بأن مكتب الحاكم المحلي ومكتب المدعي العام قد أبلغا بشكاوى المدعية وأنهما تلقيا تعليمات باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدعية.
68. وأخيرا، في 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2008 أبلغ الممثل القانوني للمدعية المحكمة أن حياة موكلته في خطر مباشر لأن السلطات لم تتخذ بعد أي تدابير لحمايتها من زوجها السابق.

وأحال قلم المحكمة هذه الرسالة في اليوم نفسه إلى الحكومة، ودعاها إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية المدعية.

69. في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2008، أبلغت الحكومة المحكمة بأن سلطات الشرطة اتخذت تدابير محددة لحماية المدعية من زوجها السابق. وعلى وجه الخصوص، تم توزيع صورة وبصمات زوج المدعية على مراكز الشرطة في المنطقة حتى يتمكنوا من القبض عليه إذا ظهر بالقرب من مكان إقامة المدعية. واستجوبت الشرطة المدعية فيما يتعلق بالادعاءات. وذكرت أنها لم تتعرض للتهديد من زوجها خلال الشهر ونصف الشهر الماضي.

ثانياً القوانين والممارسات ذات الصلة

ألف. القانون المحلي والممارسة

70. ترد أدناه أحكام القانون المحلي ذات الصلة التي اعتمدتها السلطات القضائية في القضية.

1, القانون الجنائي

المادة 188

"كل من يستخدم القوة أو التهديد لجبر شخصاً آخر على القيام أو عدم القيام بشيء أو الحصول على إذن الأخير للقيام بشيء ما ... يحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، وغرامة كبيرة تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف ليرة ... "

المادة 191 الفقرة 1

" بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في القانون، كل من يهدد شخص آخر بأضرار شديدة وغير عادلة سيحكم عليه بالسجن ستة أشهر."

المادة 449

"إذا كان فعل القتل:(أ) يرتكب ضد الزوجة أو الزوج أو الأخت أو الأخ أو الأم المتبنية أو الطفل المتبنى أو زوجة الأب أو زوج الأم أو طفل الزوج أو طفل الزوجة أو أب الزوج أو الزوجة أو أم الزوج أو أم الزوجة أو زوج البنت أو زوجة الإبن ... يحكم على الجاني بالسجن المؤبد ... "

المادة 456 الفقرات 1 و 2 و 4

"يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة كل من عذب شخصا ما جسديا أو الحق ضررا برفاهه أو أضرارا دماغية دون قصد العمد.

إذا كان الفعل يشكل خطرا على حياة الضحية أو يسبب ضعف مستمر في أحد الأعضاء أو الحواس أو صعوبة دائمة في الكلام أو إصابات دائمة في الوجه أو مرض بدني أو عقلي لمدة عشرين يوما أو أكثر، أو يمنع [الضحية] من مواصلة عمله العادي لنفس عدد الأيام، يحكم على الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

وإذا لم يتسبب الفعل في أي مرض أو لم يمنع [الضحية] من مواصلة عمله العادي أو لم تستمر هذه الحالات لأكثر من عشرة أيام، يحكم على الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر أو على غرامة من اثني عشر ألفا إلى مائة وخمسين ألف ليرة، شريطة أن يشكو الشخص المصاب ... "

المادة 457

"إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 456 ضد الأشخاص المذكورين في المادة 449 أو إذا ارتكب الفعل بسلاح خفي أو مرئي أو مادة كيميائية ضارة، تزداد العقوبة بمقدار الثلث إلى النصف من الحكم الرئيسي. "المادة 460

المادة 460

"في الحالات المذكورة في المادتين 456 و 459، حيث يتوقف بدء الادعاء على تقديم شكوى [من قبل الضحية]، إذا تنازل صاحب الشكوى عن ادعاءاته قبل النطق بالحكم النهائي، ينتهي الإدعاء العام. "

2 - وينص قانون حماية الأسرة (القانون رقم 4320 المؤرخ 14 كانون الثاني / يناير 1998)

"إذا تعرض الزوج أو الطفل أو أحد أفراد الأسرة الآخرين الذين يعيشون تحت سقف واحد للعنف العائلي وإذا أبلغت محكمة الدائرة المعنية بالمسائل المدنية بالواقعة عن طريق ذلك الشخص أو عن طريق مكتب المدعي العام، يجوز للقاضي، مع الأخذ في الاعتبار لطبيعة الواقعة، أن يتخذ بمبادرة منه قراراً واحداً أو أكثر من التدابير التالية أو تدابير أخرى مماثلة يراها مناسبة. ويجوز طلب الزوج المخالف:

- (أ) عدم الانخراط في سلوك عنيف أو تهديد ضد الزوج الآخر أو الأطفال (أو أفراد الأسرة الآخرين الذين يعيشون تحت سقف واحد)؛
 - (ب) مغادرة المنزل المشترك والتخلي عنه للزوج الآخر والأولاد، إن وجدوا، وعدم الاقتراب من المنزل الذي يعيش فيه الزوج الآخر أو الأطفال أو أماكن عملهم؛
 - (ج) عدم الإضرار بممتلكات الزوج الآخر (أو الأطفال أو أفراد الأسرة الآخرين الذين يعيشون تحت سقف واحد)؛
 - (د) عدم إزعاج الزوج الآخر أو الأطفال (أو أفراد الأسرة الآخرين الذين يعيشون تحت سقف واحد) من خلال استخدام أجهزة الاتصال؛
 - (هـ) تسليم أي أسلحة أو أدوات مماثلة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
 - (و) عدم الوصول إلى المنزل المشترك عندما يكون تحت تأثير الكحول أو غيره من المواد المسكرة، أو عدم استخدام هذه المواد في المنزل المشترك.
- تطبق التدابير المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي هذا الصدد، يحذر الزوج المخالف من أنه في حالة عدم الامتثال للتدابير المفروضة، سيعتقل أو يحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ويجوز للقاضي أن يأمر بدفع مبالغ إعالة مؤقتة، مع مراعاة مستوى معيشة الضحية.
- ولا تخضع الدعاوى المقدمة بموجب القسم 1 لرسوم المحكمة ".

"تحيل المحكمة نسخة من أمر الحماية إلى مكتب المدعي العام الرئيسي. ويتولى مكتب المدعي العام الرئيسي رصد تنفيذ هذا الأمر بواسطة وكالات إنفاذ القانون.

وفي حالة عدم الامتثال لأمر الحماية، تجري وكالة إنفاذ القانون تحقيقا بمبادرة منها، دون أن يطلب من الضحية تقديم شكوى، وتحال الوثائق إلى مكتب المدعي العام دون إبطاء.

ويوجه مكتب المدعي العام النيابة العامة في محكمة الدائرة ضد الزوج الذي لا يمثل لأمر الحماية. ويخضع مكان عقد جلسة الاستماع وسرعة عقدها لأحكام القانون رقم 3005 بشأن الإجراء الذي ينظم حالات التلبس.

وحتى إذا كان الفعل المعني يشكل جريمة منفصلة، فإن الزوج الذي لا يمثل لأمر الحماية يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر."

3 - تنفيذ اللوائح المتعلقة بقانون حماية الأسرة، المؤرخ 1 آذار / مارس 2008

71. وهذه اللوائح التي وضعت لتنظيم تنفيذ القانون رقم 4320، والتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بأفراد الأسرة الذين يرتكبون أعمال العنف والإجراءات والمبادئ التي تحكم تطبيق تلك التدابير، من أجل حماية أفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف العائلي.

باء . المواد ذات الصلة من القانون الدولي والمقارن

1. موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف المنزلي والتمييز ضد المرأة

72. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة وصدقت عليها تركيا في 19 كانون الثاني / يناير 1986.

73. تعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة بأنه "...

أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو غرضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بالمرأة أو تمتعها بها أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية" على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ". وفيما يتعلق بالتزامات الدول، تنص المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ، الأتي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

...

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
" ...

74. وقد خلصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة") إلى أن "العنف القائم على نوع الجنس يعد شكلاً من أشكال التمييز الذي يحول دون قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل" وبالتالي فهي محظورة بموجب المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار الفئة العامة للعنف القائم على نوع الجنس، تدرج اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العنف عن طريق "العمل الخاص" و "العنف العائلي". ونتيجة لذلك، يؤدي العنف القائم على نوع الجنس إلى فرض واجبات في الدول. وتوضح التوصية العامة رقم 19 قائمة بهذه الواجبات. وهي تشمل واجب الدول على "اتخاذ جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير الضرورية لتوفير حماية فعالة للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس"، بما في ذلك العقوبات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف". وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقاتها الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لتركيا (المشار إليه فيما يلي بعبارة "التعليقات الختامية") أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، هو شكل من أشكال التمييز (انظر وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/TUR الفقرات 4 - 5، والتصويب 1 بتاريخ 15 فبراير 2005، الفقرة 28).

75. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إيضاحاتها للتوصية العامة رقم 19 فيما يلي:

"... 6 - وتعرف الاتفاقية في المادة 1 التمييز ضد المرأة. ويشمل تعريف التمييز العنف القائم على نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو التي تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب. وهي تشمل الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة البدنية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد يخرق العنف القائم على نوع الجنس أحكاما محددة من الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام تشير صراحة إلى العنف.

7. إن العنف القائم على نوع الجنس، الذي يعرقل أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، هو التمييز بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية.

تعليقات على مواد محددة من الاتفاقية

...

تنص المواد 2 (و) و 5 و 10 (ج)

11 - إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة مرؤوسة للرجل أو تؤدي أدوارا نمطية تديم الممارسات الواسعة الانتشار التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف العائلي وسوء المعاملة والزواج القسري وموت المهر والهجمات الحمضية وختان الإناث. ويمكن أن تبرر مثل هذه التحيزات والممارسات العنف القائم على نوع الجنس بوصفه شكلا من أشكال حماية المرأة أو السيطرة عليها. وأثر هذا العنف على السلامة البدنية والعقلية للمرأة هو حرمانها من التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ومعارفها. وبينما يتناول هذا التعليق أساسا العنف الفعلي أو المهدد، فإن العواقب الكامنة وراء هذه الأشكال من العنف القائم على نوع الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار ثانوية وتساهم في تدني مستوى المشاركة السياسية ومستوى تعليمها الأدنى ومهاراتها وفرص عملها.

76. في قضية ألف. تاء. ضد هنغاريا (القرار الصادر في 26 كانون الثاني / يناير 2005)،

حيث ادعت المدعية أن زوجها العرفي وأبو إبنيتها كان يسئ معاملتها جسديا ويهددها منذ عام

1998 فصاعداً، فوجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هنغاريا إلى اتخاذ تدابير "لضمان السلامة الجسدية والعقلية للمدعية وأسرتها"، فضلاً عن ضمان توفير مكان إقامة آمن للعيش مع أطفالها، وأنها تلقت إعالة الطفل، والمساعدة القانونية والتعويض بما يتناسب مع الضرر الذي حدث، وانتهاك حقوقها. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات عامة عديدة إلى هنغاريا بشأن تحسين حماية المرأة من العنف العائلي، مثل إنشاء عمليات تحقيقية وقانونية وقضائية فعالة، وزيادة موارد العلاج والدعم.

77. في قضية فاطمة يلدرم ضد النمسا (القرار المؤرخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2007)، الذي يتعلق بقتل السيدة يلديرم من قبل زوجها، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الدولة الطرف قد خرقت التزامها ببذل العناية الواجبة لحماية فاطمة يلديرم. ولذلك خلصت إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 2 (أ) و (ج) إلى (و)، والمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 19 من لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق المتعلقة بالمتوفية فاطمة يلديرم في الحياة والسلامة البدنية والعقلية.

78. يحدث إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، في مادته 4 (ج)، الدول على "بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها، ووفقاً للتشريع الوطني، ما إذا كانت تلك الأفعال ترتكبها الدولة أو الأشخاص العاديون". 79. لاحظ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، في تقريره الثالث المؤرخ في 20 كانون الثاني / يناير 2006، والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (E / CN.4 / 2006/61) قاعدة القانون الدولي العرفي التي تلزم الدول بمنع أعمال العنف ضد المرأة والتصدي لها ببذل العناية الواجبة".

2. المجلس الأوروبي

80. ذكرت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في توصيتها 5 (2002) بتاريخ 30 نيسان / أبريل 2002 بشأن حماية المرأة من العنف، في جملة أمور، أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وطنية ضد العنف تقوم على أقصى قدر من السلامة وحماية الضحايا، والدعم

والمساعدة، وتعديل القانون الجنائي والمدني، وزيادة الوعي العام، وتدريب المهنيين الذين يواجهون العنف ضد المرأة، والوقاية.

81. وأوصت لجنة الوزراء، على وجه الخصوص، بأن تعاقب الدول الأعضاء على العنف الخطير ضد المرأة مثل العنف الجنسي والاغتصاب، وإساءة معاملة الحوامل، والعزل، والمرضى ، والمعوقين أو المعالين، فضلا عن معاقبة إساءة استغلال الموقف من جانب مرتكب الجريمة. كما نصت التوصية على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تمكين جميع ضحايا العنف من اتخاذ إجراءات، وأن تضع أحكاما لضمان أن المدعي العام يمكن أن يباشر الإجراءات الجنائية، وأن يشجع المدعين العامين على اعتبار العنف ضد المرأة عاملا جسيما أو حاسما في اتخاذ القرار بمدى المقاضاة في الحق العام أو عدمها، وأن يكفل عند الضرورة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا بفعالية من التهديدات وأعمال الانتقام المحتملة، واتخاذ تدابير محددة لضمان حماية حقوق الطفل أثناء الإجراءات.

82. فيما يتعلق بالعنف داخل الأسرة، أوصت لجنة الوزراء بأن تقوم الدول الأعضاء بتصنيف جميع أشكال العنف داخل الأسرة باعتبارها جرائم جنائية، وأن تتوخى إمكانية اتخاذ تدابير من أجل تمكين السلطة القضائية، في جملة أمور، من اتخاذ تدابير مؤقتة تستهدف حماية الضحايا، وحظر مرتكب الجريمة من الاتصال بالضحية أو التواصل معها أو الاقتراب منها أو الإقامة في مناطق محددة أو الدخول إليها، ومعاقبة جميع انتهاكات التدابير المفروضة على مرتكب الجريمة، ووضع بروتوكول إلزامي لتشغيله من جانب الشرطة، والخدمات الطبية والاجتماعية.

3. النظام فيما بين البلدان الأمريكية

83. فيما يتعلق بقضية فيلازكيز - رودريغيز ضد هندوراس ، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

"الفعل غير القانوني الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي لا يُعطى في البداية بشكل مباشر إلى دولة (على سبيل المثال ، لأنه فعل شخص عادي أو لأن الشخص المسؤول لم يتم تحديد هويته) يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة ، ليس بسبب فعل بحد ذاته ، ولكن بسبب عدم بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاك أو الاستجابة له كما هو مطلوب بموجب الاتفاقية ."

84. يعتمد الأساس القانوني للإسناد النهائي للمسؤولية على الدولة عن الأفعال الخاصة بعدم

امتثال الدولة لواجب ضمان حماية حقوق الإنسان ، كما هو مبين في المادة 1 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعكس قانون الدعوى لمحكمة البلدان الأمريكية هذا المبدأ من خلال تحميل الدول مراراً وتكراراً المسؤولية الدولية بسبب افتقارها إلى العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ، والتحقيق في مرتكبيها ومعاقبتهم أو تقديم تعويضات مناسبة لعائلاتهم.

85. تنص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه

(اتفاقية بيليم دو بارا) لعام 1994 على واجبات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف الجنساني. وهي المعاهدة الوحيدة المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان التي تتعامل فقط مع العنف ضد المرأة.

86. تعتمد لجنة البلدان الأمريكية نهج محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إسناد

مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد أو تقصيرهم. وفي حالة ماريا دا بينا ضد البرازيل ، رأت اللجنة أن إخفاق الدولة في بذل العناية الواجبة لمنع الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي والتحقيق فيها تبرر التوصل إلى مسؤولية الدولة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية بيليم دو بارا. وعلاوة على ذلك ، انتهكت البرازيل حقوق المدعية ولم تنهض بواجبها (ضمن جملة أمور ، بموجب المادة 7 من اتفاقية بيليم دو بارا ، التي تلزم الدول بإدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة)، ونتيجة لعدم التصرف والتسامح إزاء العنف المرتكب. على وجه التحديد ، رأت اللجنة ما يلي:

"... لا يقتصر التسامح من جانب أجهزة الدولة على هذه الحالة ؛ بدلا من ذلك ، هو نمط. إن التغاضي عن هذا الوضع من قبل النظام بأكمله لا يؤدي إلا إلى إدانة الجور والعوامل النفسية والاجتماعية والتاريخية التي تدعم وتشجع العنف ضد المرأة.

وبالنظر إلى حقيقة أن العنف الذي تعاني منه ماريا دا بينا هو جزء من نمط عام من الإهمال وعدم قيام الدولة باتخاذ إجراءات فعالة في ملاحقة المعتدين وإدانتهم ، فإن رأي اللجنة هو أن هذه القضية لا تتطوي على عدم الوفاء بالالتزام بالمقاضاة والإدانة فحسب، ولكن أيضاً بالالتزام بمنع هذه الممارسات المهينة. إن عدم الفعالية القضائية التمييزية العامة يخلق أيضاً مناخا يفضي إلى العنف المنزلي ، لأن المجتمع لا يرى أي دليل على استعداد الدولة ، كممثل للمجتمع ، لاتخاذ إجراءات فعالة لمعاقبة مثل هذه الأعمال.

4. مواد القانون المقارن

87. في إحدى عشرة دولة عضو في مجلس أوروبا ، وبالتحديد في ألبانيا والنمسا والبوسنة والهرسك وإستونيا واليونان وإيطاليا وبولندا والبرتغال وسان مارينو وأسبانيا وسويسرا ، يتعين على السلطات أن تواصل الإجراءات الجنائية على الرغم من انسحاب الضحية، في حالات العنف المنزلي.

88. في ٢٧ دولة عضوا ، هي أندورا وأرمينيا وأذربيجان وبلجيكا وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وإنجلترا وويلز وفنلندا "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ، وفرنسا ، وأيرلندا ولاتفيا ولوكسمبورغ ومالطة ومولدوفا وهولندا والاتحاد الروسي وصربيا وسلوفاكيا والسويد وتركيا وأوكرانيا ، تتمتع السلطات بهامش تقدير فيما يتعلق باتخاذ قرار بشأن الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي العنف المنزلي. ويميز عدد كبير من النظم القانونية بين الجرائم التي يمكن مقاضاتها من القطاع الخاص (والتي تعتبر شكوى الضحية شرطاً أساسياً لها) وتلك التي يمكن مقاضاتها علناً (وعادةً ما تكون الجرائم الأكثر خطورة والتي تعتبر المقاضاة للمصلحة العامة).

89. يبدو من تشريعات وممارسات البلدان السبعة والعشرين المذكورة أعلاه أن القرار حول ما إذا كان ينبغي المضي قدماً من حيث سحب الضحية شكواها يكمن في تقدير سلطات الادعاء ، التي تأخذ في الاعتبار بشكل أساسي المصلحة العامة في الاستمرار في الإجراءات الجنائية. وفي بعض الولايات القضائية ، مثل إنجلترا وويلز ، عند اتخاذ قرار بشأن اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي العنف العائلي ، يتعين على سلطات الملاحقة القضائية (دائرة الادعاء الملكية) النظر في بعض العوامل ، بما في ذلك: خطورة الجريمة ؛ ما إذا كانت إصابات الضحية جسدية أو نفسية ؛ وإذا استخدم المدعى عليه سلاحاً ؛ وإذا كان المدعى عليه قد تعرض لأية تهديدات منذ الهجوم ؛ وإذا خطط المدعى عليه للهجوم ؛ والتأثير على أي أطفال يعيشون في الأسرة (بما في ذلك النفسية)؛ وفرص المدعى عليه الإساءة مرة أخرى ؛ والتهديد المستمر على صحة وسلامة الضحية أو أي شخص آخر كان ، أو يمكن أن يصبح ، متورطاً ؛ والحالة الحالية لعلاقة الضحية مع المدعى عليه ؛ والتأثير على تلك العلاقة في الاستمرار في المحاكمة ضد رغبات الضحية ؛ وتاريخ العلاقة ، لا سيما إذا كان هناك أي عنف آخر في الماضي ؛ والتاريخ الإجرامي للمدعى

عليه، وخاصة أي عنف سابق. ويشار مباشرة إلى الحاجة إلى تحقيق توازن بين حقوق المجني عليه وأطفال أي من المادة 2 والحق في المادة 8 في اتخاذ قرار بشأن مسار العمل.

90. يبدو أن رومانيا هي الدولة الوحيدة التي تبني استمرار الإجراءات الجنائية كليا ، وفي جميع الظروف، على رغبات / شكاوى الضحية.

ج. التقارير عن العنف المنزلي ووضع المرأة في تركيا

1. رأي مؤسسة المرأة مأوى السقف الأرجواني(مؤسسة مور كاتي) بشأن تنفيذ القانون رقم. 4320 ، بتاريخ 7 يوليو 2007.
91. وفقا لهذا التقرير، لم يتم بعد تنفيذ القانون رقم. 4320 (انظر الفقرة 70 أعلاه) بالكامل. وفي السنوات الأخيرة، حدثت زيادة في "أوامر الحماية" أو الأوامر الصادرة عن محاكم الأسرة. ومع ذلك ، لا تزال بعض المحاكم ، استجابة للطلبات المقدمة إليها من قبل النساء في خطر قاتل ، تحدد جلسات الاستماع قبل شهرين أو ثلاثة أشهر. في ظل هذه الظروف ، يعامل القضاة والمدعون العامون دعوى بموجب القانون رقم. 4320 كما لو كان شكلا من أشكال الطلاق ، في حين أن الهدف من القانون هو اتخاذ إجراءات عاجلة نيابة عن النساء اللاتي يسعين إلى حماية حياتهن الخاصة. و بمجرد إصدار الأمر القضائي، تواجه النساء عدداً من المشاكل في تنفيذه.
92. في السنتين السابقتين قبل إصدار التقرير ، تقدمت حوالي 900 امرأة بطلب إلى مؤسسة مور كاتي ، وبذلت جهوداً كبيرة لاستخدام القانون رقم. 4320 ، ولكن من هذا العدد نجح فقط 120. وحددت مؤسسة مور كاتي مشاكل خطيرة في تنفيذ القانون رقم. 4320- ولوحظ بوجه خاص أن العنف المنزلي لا يزال يعامل بالتسامح في مراكز الشرطة ، وأن بعض ضباط الشرطة يحاولون العمل كمحكمين ، أو أن يأخذوا جانب الذكور ، أو يقترحون أن تسقط المرأة شكاوها. هناك أيضا مشاكل خطيرة في خدمة الأوامر الصادرة عن محكمة بموجب القانون رقم. 4320 على الزوج. وفي حالة عدد من النساء الراغبات في العمل مع مؤسسة مور كاتي، لم يتم تنفيذ الأوامر القضائية لأن أزواجهن كانوا من ضباط الشرطة أو كان لديهم علاقات ودية مع الضباط في مركز الشرطة المعني.

93. علاوة على ذلك ، هناك تأخيرات غير معقولة في إصدار أوامر قضائية من المحاكم. وينتج هذا عن موقف المحاكم في معالجة شكاوى العنف المنزلي كشكل من أشكال الطلاق. ومن المعتقد أن وراء هذا التأخير يكمن الشك في أن المرأة قد تقدم مثل هذه الدعاوى حتى عندما لا تتعرض للعنف. فالادعاءات بأن النساء يسئن استخدام القانون رقم 4320 غير صحيحة. وحيث أن العبء الاقتصادي للمنزل يقع على عاتق الرجال بنسبة 100% ، سيكون من المستحيل على النساء طلب تنفيذ القانون رقم 4320 إلا إذا كن يواجهن خطر الموت. وأخيراً ، تكون الأوامر القضائية موضع نظرة ضيقة النطاق أو قد لا تصدرها المحاكم.

2، تقرير بحثي أعده مركز معلومات وتنفيذ حقوق المرأة التابع لنقابة المحامين في ديار بكر عن تنفيذ القانون رقم. 4320 ، بتاريخ 25 نوفمبر 2005

94. وفقاً لهذا التقرير ، فقد تطورت ثقافة العنف في تركيا وتم التسامح مع العنف في العديد من مجالات الحياة. وتم إجراء دراسة استقصائية للإجراءات القانونية في المحكمة الدائرة التي تتعامل مع المسائل المدنية وثلاث محاكم مدنية في ديار بكر حيث حددت الدراسة 183 إجراء تم رفعه بموجب القانون رقم 4320 من التاريخ الذي دخل فيه القانون حيز التنفيذ في عام 1998 حتى أيلول / سبتمبر 2005. وفي 104 من هذه القضايا، أمرت المحكمة باتخاذ تدابير مختلفة ، بينما رأت المحكمة في الإجراءات الـ 79 الباقية أنه لا توجد أسباب لإصدار أمر أو شطب القضية، أو حكمت بأن الإجراءات يفتقر إلى الاختصاص.

95. على الرغم من أهمية مشكلة العنف المنزلي ، إلا أن عدداً قليلاً جداً من الطلبات قد تم تقديمها بموجب القانون المذكور، لأن الجمهور إما لا يدرك ذلك بشكل عام أو أن مستوى الثقة في قوات الأمن منخفض جداً في المنطقة. وقد نجمت أهم المشاكل عن التأخير في إصدار الأوامر القضائية وإخفاق السلطات في رصد تنفيذ الأوامر القضائية.

96. علاوة على ذلك ، فإن الموقف السلبي لضباط الشرطة في مراكز الشرطة تجاه ضحايا العنف المنزلي هو إحدى العقبات التي تمنع النساء من استخدام هذا القانون. وتواجه النساء اللواتي يذهبن إلى مراكز الشرطة لأنهن يتعرضن للعنف المنزلي يواجهن بمواقف تميل إلى اعتبار المشكلة مسألة عائلية خاصة تحجم الشرطة عن التدخل فيها.

97. يقدم هذا التقرير توصيات لتحسين تنفيذ القانون رقم. 4320 وتعزيز حماية ضحايا العنف المنزلي.

3. إحصائيات خط المساعدة الطارئة لمنطقة ديار بكر للفترة من 1 أغسطس 1997 إلى 30 يونيو 2007

98. تم إعداد هذا التقرير الإحصائي بعد إجراء مقابلات مع 2،484 امرأة. ويبدو أن جميع المشتكيات تعرضن للعنف النفسي وتعرضن بنسبة 60 في المائة للعنف الجسدي. ويأتي أعلى عدد من الضحايا في الفئة العمرية من 20 إلى 30 سنة مما يمثل نسبة (43%). ونسبة 57% من أولائي النساء متزوجات. فغالبية الضحايا أميات أو على مستوى تعليمي منخفض. ونسبة 78 % من النساء من أصول كردية. ونسبة 91% من الضحايا اللائي اتصلن بخط المساعدة الطارئ هن من ديار بكر. ونسبة 85% من الضحايا ليس لديهن مصدر دخل مستقل.

4. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2004 بعنوان "تركيا: نساء يواجهن العنف الأسري"

99. وفقاً لهذا التقرير ، فإن المعلومات الإحصائية عن مدى العنف ضد المرأة في تركيا محدودة وغير موثوقة. ومع ذلك ، يبدو أن ثقافة العنف الأسري وضعت النساء في خطر مزدوج ، سواء كضحايا للعنف أو لأنهن محرومات من الوصول الفعال إلى العدالة. وتتعرض النساء من الفئات الضعيفة ، مثل الفئات ذات الدخل المنخفض أو اللائي يهربن من النزاع أو الكوارث الطبيعية ، للخطر بشكل خاص. وفي هذا الصدد ، تبين أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة في جنوب شرق تركيا قد مرت دون عقاب إلى حد كبير.

100. لوحظ أن المدافعين عن حقوق المرأة يكافحون من أجل مناهضة مواقف المجتمع ، التي تتسامح مع العنف ضد المرأة وكثيراً ما يتقاسمها القضاة وكبار المسؤولين الحكوميين وقادة الرأي في المجتمع. وحتى بعد أن أزيلت الإصلاحات القانونية السطوة القانونية للمعاملة التمييزية ، فإن المواقف التي تضغط على المرأة لكي تتوافق مع قواعد سلوك معينة تقيد خيارات حياة المرأة.

101. يذكر التقرير أنه على كل مستوى من مستويات نظام العدالة الجنائية ، لا تستجيب السلطات على وجه السرعة أو بشكل صارم لشكاوى النساء من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو العنف الآخر داخل الأسرة. فالشرطة مترددة في منع العنف الأسري والتحقيق فيه ، بما في

ذلك الوفيات العنيفة للنساء . ويرفض المدعون العامون فتح تحقيقات في قضايا تتعلق بالعنف العائلي أو طلب إجراءات حماية للنساء المعرضات للخطر من أسرهن أو مجتمعاتهن. ولا تكفل الشرطة والمحاكم امتثال الرجال للأوامر القضائية ، بما في ذلك أوامر الحماية. فإنهم يمنحونهم تساهلاً لا مبرر له في إصدار الأحكام، على أساس "الاستفزاز" من جانب ضحيّتهم وعلى الأدلة الواهية.

102. هناك العديد من العوائق التي تواجه النساء اللواتي يحتجن إلى الوصول إلى العدالة والحماية من العنف. وغالباً ما يعتقد ضباط الشرطة أن واجبهم هو تشجيع النساء على العودة إلى منازلهن و "صنع السلام" وعدم التحقيق في شكاوى النساء. ولا تستطيع العديد من النساء ، ولا سيما في المناطق الريفية ، تقديم شكاوى رسمية ، لأن مغادرة أحيائهن يخضعهن لفحص دقيق ، وانتقاد ، وفي بعض الحالات ، عنف.

103. علاوة على ذلك ، وبالرغم من أن بعض المحاكم بدأت على ما يبدو في تنفيذ الإصلاحات ، فإن السلطة التقديرية الممنوحة للمحاكم لا تزال تمنح مرتكبي العنف المنزلي اللطف الذي لا مبرر له. ولا تزال الأحكام الصادرة في مثل هذه الحالات تتقلص باستمرار حسب تقدير القضاة ، الذين يستمرون في أخذ "الاستفزاز الشديد" للجريمة في الأعراف والتقاليد أو الشرف بعين الاعتبار.

104. أخيراً ، يقدم هذا التقرير عدداً من التوصيات إلى الحكومة التركية وإلى السلطات المجتمعية والدينية بهدف معالجة مشكلة العنف المنزلي.

5. تقرير عن جرائم الشرف، أعده مشروع العدالة للجميع التابع لرابطة المحامين في ديار بكر ومركز معلومات وتنفيذ حقوق المرأة

105. تم إعداد هذا التقرير للنظر في الأبعاد القضائية لظاهرة ما يسمى "بجرائم الشرف". وقد أُجري استقصاء للأحكام في القضايا المعروضة على المحاكم الدائرة ومحاكم الأطفال لدياربكر. وكان الهدف من الدراسة هو تحديد نسبة عمليات القتل غير القانونية المحالة إلى المحاكم ، وموقف السلطة القضائية منها ، وخطوط دفاع المدعى عليهم في هذه الحالات ، ودور البنية الاجتماعية (أي مجالس العائلة والعرف) وأسباب جرائم القتل. وتحقيقاً لهذه الغاية ، تم النظر في قضايا في المحاكم الدائرة ومحاكم الأطفال لدياربكر بين عامي 1999 و 2005. في تلك

السنوات السبع تم تحديد 59 قضية صدر فيها حكم. وفي تلك القضايا، قتل نحو 71 شخص/ ضحية، وحوكم 81 شخصاً كمتهمين.

106. وفقاً للباحثين، في الحالات التي يكون فيها الشخص/ الضحية ذكراً، لوحظ أن المدعى عليه يدعي في دفاعه أن الضحية/ الشخص المقتول قد قتل أو اغتصب أو اعتدى جنسياً أو اختطف أحد أقرباء المدعي، أو حاول أن يدفع أحد أقرباء المدعى عليه إلى ممارسة الدعارة. وفي القضايا التي تكون فيها الضحية/ الشخص المقتول أنثى فإن المدعى عليه يزعم في دفاعه أن الضحية/ الشخص المقتول كان يتحدث مع رجال آخرين أو يمارس الدعارة، أو ارتكب الزنا. وفي الأحكام الـ 46 التي صدرت، تم تطبيق الأحكام التخفيفية المتعلقة بالاستفزاز غير المبرر. وفي حالات 61 إدانة، تم تطبيق أحكام المادة 59 من القانون الجنائي التركي بشأن التخفيف التقديرى.

القانون

1. المقبولية

107. اعترضت الحكومة على مقبولية الطلب على أساسين.

ألف. الاخفاق في مراعاة قاعدة الستة أشهر بموجب المادة 35 الفقرة 1 من الاتفاقية

108. أفادت الحكومة بأن المدعي لم يلتزم بالمهلة المحددة بستة أشهر فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل عام 2001. ودفعوا بأن الأحداث التي وقعت في الفترة بين عامي 1995 و 2001 ينبغي اعتبارها خارج المواعيد. وإذا لم يكن المدعي راضياً عن القرارات التي اتخذتها السلطات المحلية بعد الأحداث التي وقعت خلال الفترة المذكورة أعلاه ، كان ينبغي عليها تقديم طلبها إلى اللجنة أو ، بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ ، إلى المحكمة في غضون ستة أشهر من كل قرار.

109. ادعت المدعية أنها تقدمت بطلبها في غضون ستة أشهر من الأحداث المطعون فيها. وفي رأيها ينبغي أن تؤخذ الأحداث ككل ولا ينبغي فحصها بشكل منفصل.

110. تؤكد المحكمة من جديد أن الغرض من قاعدة الستة أشهر بموجب الفقرة 1 من المادة

35 من الاتفاقية هو تعزيز أمن القانون وضمان معالجة القضايا التي تثير مسائل بموجب الاتفاقية

في غضون فترة زمنية معقولة (انظر قضية كينار ضد تركيا) رقم 01/67215 ، بتاريخ 1 ديسمبر 2005. ووفقاً لقانون الدعوى المعمول به، حيث لا يوجد سبيل انتصاف محلي ، فإن فترة الستة أشهر تبدأ من تاريخ الفعل المشتكى منه.

111. في هذا الصدد ، تلاحظ المحكمة أنه منذ 10 نيسان / أبريل 1995 ، كانت المدعية ووالدتها ضحايا لعدة اعتداءات وتهديدات من جانب هاء. واو. ضد سلامتهم الجسدية. وقد أسفرت أعمال العنف هذه عن وفاة والدة المدعية وتسببت في معاناة شديدة وألحاح لدى المدعية. وبينما كانت هناك فواصل بين الأحداث المطعون فيها ، ترى المحكمة أن العنف الإجمالي الذي تعرضت له المدعية ووالدتها على مدى فترة زمنية طويلة لا يمكن اعتبارها حلقات فردية ومنفصلة، وبالتالي يجب النظر إليها معاً كسلسلة متصلة الأحداث.

112. وفي هذه الحالة ، تلاحظ المحكمة أن المدعية قدمت دعواها في غضون ستة أشهر من مقتل والدتها من قبل هاء. واو.، ويمكن اعتبار هذا الحدث بمثابة الوقت الذي أصبحت تدرك فيه عدم فعالية وسائل الانتصاف في القانون المحلي، نتيجة لإخفاق السلطات في وقف هاء. واو. من ارتكاب مزيد من العنف. وبالنظر إلى أن هذه الظروف لا تكشف عن أي إشارة إلى التأخير من جانب المدعية في تقديم طلبها حيث اتضح أنه لم يتم تقديم أي تعويض عن شكاواها، فإن المحكمة ترى أن التاريخ ذو الصلة لأغراض الستة أشهر لا ينبغي اعتباره تاريخاً أبداً من 13 آذار / مارس 2002 (انظر الفقرة 54 أعلاه). وعلى أي حال، استمر الزوج السابق للمدعية في إصدار تهديدات ضد حياتها ورفاهها، وبالتالي لا يمكن القول إن نمط العنف المذكور قد انتهى (انظر الفقرات 59-69 أعلاه).

113. وفي السياق المحدد لهذه القضية ، تبع ذلك تقديم شكاوى المدعية في غضون مهلة الستة أشهر المطلوبة بموجب المادة 35 (1) من الاتفاقية. وبالتالي فإن المحكمة ترفض اعتراض الحكومة الأولي في هذا الصدد.

باء. عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي

114. ذكرت الحكومة كذلك أن المدعية لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث قامت هي ووالدتها بسحب شكاويهما عدة مرات وتسببتا في إنهاء الإجراءات الجنائية ضد المدعى عليه. وأكدت أن المدعية لم تستنفد بنفسها من الحماية التي يوفرها القانون رقم 4320 وأنها منعت

المدعي العام من التقدم بطلب إلى محكمة الأسرة ، من حيث أنها سحبت شكاويها. وقدموا كذلك أنه كان بوسع المدعية أن تستفيد من سبل الانتصاف الإدارية والقانونية المدنية التي اعترفت المحكمة بفعاليتها في القضايا السابقة (نقلاً عن أتيكين ضد تركيا ، في 23 أيلول / سبتمبر 1998 ، تقارير الأحكام والقرارات 1998 - 7). وأخيراً ، اعتمدت الحكومة على أحكام المحكمة في قضية أحمد صديق ضد اليونان (15 تشرين الثاني / نوفمبر 1996 ، الفقرة 34 ، تقارير 1996 - 5) وقضية كاردوت ضد فرنسا (19 آذار / مارس 1991 ، الفقرة 30 ، السلسلة ألف. ، رقم 200). حيث لم يرفع المدعي شكواه ضد التمييز التمييز ، حتى من حيث الجوهر ، أمام السلطات الوطنية ، وبالتالي ، ينبغي اعتبار هذه الشكاوى غير مقبولة.

115. زعمت المدعية أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة في القانون المحلي. وقالت إن سبل الانتصاف المحلية أثبتت أنها غير فعالة بالنظر إلى تقاعس السلطات عن حماية حياة والدتها ومنع زوجها من التسبب في إساءة المعاملة لها ولوالدتها. فيما يتعلق باعتماد الحكومة على القانون رقم. 4320 ، وكونها لم تستفد من سبل الانتصاف الواردة فيه، لاحظت المدعية أن القانون المذكور دخل حيز النفاذ في 14 كانون الثاني / يناير 1998 ، في حين أن جزءاً كبيراً من الأحداث المعنية حدثت قبل ذلك التاريخ. وقبل دخول القانون 4320 حيز التنفيذ، لم تكن هناك آلية للحماية من العنف المنزلي. وعلى أي حال، وعلى الرغم من شكاويها الجنائية العديدة المقدمة إلى كبير المدعين العامين، فلا يوجد أي من التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم. 4320 تم اتخاذها لحماية حياة ورفاهية المدعية ووالدتها.

116. تلاحظ المحكمة أن السؤال الرئيسي فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو ما إذا كانت المدعية قد أخفقت في الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة في القانون المحلي ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم. 4320 ، وما إذا كانت السلطات المحلية مطالبة بمتابعة الإجراءات الجنائية ضد زوج المدعية على الرغم من سحب شكاوى الضحية. وترتبط هذه الأسئلة ارتباطاً لا ينفصم بمسألة فعالية سبل الانتصاف المحلية في توفير ضمانات كافية للمدعية وولدها ضد العنف المنزلي. وبناءً على ذلك ، تتضمن المحكمة إلى هذه الأسئلة على أساس الوقائع الموضوعية وستفحصها بموجب المواد 2 و 3 و 14 من الاتفاقية (انظر ، من بين

سلطات أخرى، قضية شمسي أونان ضد تركيا ، رقم 93/22876 ، الفقرة 77 ، 14 مايو (2002).

117. في ضوء ما تقدم، تلاحظ المحكمة أن الدعوى لا تخالف بشكل واضح في أساسها المعنى المقصود في المادة 35 الفقرة 3 من الاتفاقية. كما يلاحظ أنها غير مقبولة على أي أساس آخر. ولذلك يجب إعلان قبولها.

الانتهاك المزعوم للمادة 2 من الاتفاقية

118. اشتكت المدعية من أن السلطات قد أخفقت في حماية حق والدتها في الحياة، حيث قتلت على يد زوجها، في انتهاك للمادة 2 (1) من الاتفاقية ، التي تنص في الجزء المعني منها على أن:

"يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته عمدا وادخار وسع في تنفيذ حكم صادر عن محكمة بعد إدانته بجريمة ينص القانون على عقوبتها ... "

1. المدعية

119. أكدت المدعية في البداية أن السلطات والمجتمع يتحملون العنف المنزلي وأن مرتكبي العنف المنزلي يتمتعون بالإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد ، أشارت إلى أنه على الرغم من الشكاوى الجنائية العديدة المقدمة إلى كبير المدعين العامين في ديار بكر ، فإن أيا من التدابير الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 4320، قد تم اتخاذها لحماية حياة ورفاهية نفسها ووالدتها. وخلافا لذلك، حاولت السلطات، في عدد من المناسبات، إقناع المدعية ووالدتها بالتخلي عن شكاواهن ضد هاء. واو. وقد ظلت السلطات المحلية سلبية تماماً في مواجهة التهديدات بالقتل الصادرة عن هاء. واو. وتركته ووالدتها تحت رحمة المعتدي.

120. أشارت المدعية إلى أن والدتها قد قدمت التماسا إلى مكتب المدعي العام الرئيسي، بتاريخ ٢٧ / شباط فبراير ٢٠٠٢، وأبلغت السلطات بتهديدات الصادرة عن هاء. واو. ومع ذلك ، لم يفعل المدعي العام أي شيء لحماية حياة المتوفية. وفي رأي المدعية، فإن حقيقة أن السلطات لم تأخذ شكوى أمها على محمل الجد كانت مؤشرا واضحا على أن المجتمع المحلي والسلطات الوطنية يتساهلان تجاه العنف المنزلي.

121. ادعت المدعية أيضا أنه على الرغم من هاء. واو. قد أدين بالقتل ، فلم تكن العقوبة المفروضة عليه رادعا وكانت أقل بكثير من العقوبة العادية المفروضة على القتل. وقد نجم فرض عقوبة مخففة عن حقيقة أن المتهم ، في مذكراته المتعلقة بالدفاع أمام محكمة الجنايات، ادعى أنه قتل والدته من أجل حماية شرفه. وكانت الممارسة العامة للمحاكم الجنائية في تركيا أنها تميل إلى تخفيف العقوبات في قضايا "جرائم الشرف". وفي القضايا المتعلقة "بجرائم الشرف" ، فرضت المحاكم الجنائية عقوبة مخففة للغاية أو لا عقوبة على الإطلاق على مرتكبي هذه الجرائم.

2. الحكومة

122. أكدت الحكومة أن السلطات المحلية قدمت متابعة فورية وملموسة للشكاوى المقدمة من المدعية ووالدتها. وفي هذا الصدد ، وبعد تقديم شكاوهم ، قامت السلطات بتسجيل الشكاوى ، وإجراء الفحوص الطبية، والاستماع إلى الشهود، وإجراء دراسة استقصائية لمشاهد الأحداث ونقل الشكاوى إلى السلطات القانونية المختصة. وعند الضرورة، واعتمادا على خطورة الحادث، أُعيد المعتدي رهن الاحتجاز وأدين من قبل المحاكم الجنائية. وقد تم تنفيذ هذه الإجراءات في أقصر وقت ممكن. وقد أظهرت السلطات الاجتهاد وكانت حساسة تجاه الشكاوى، ولم تظهر أي إهمال.

123. علما بأن المدعية ووالدتها، عن طريق سحب شكاوهما، حالتا دون قيام السلطات بملاحقة

الإجراءات الجنائية ضد هاء. واو. وبالتالي ساهمت في الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المعتدي. وفي هذا الصدد ، لم يظهر من ملف القضية أن المدعية ووالدتها قد سحبتا شكاوهما نتيجة لأي ضغوط تمارس عليهم سواء من قبل هاء. واو. أو المدعي العام المسؤول عن التحقيق. إن متابعة الإجراءات الجنائية ضد المعتدي تتوقف على الشكاوى التي يقدمها المدعي أو يتابعها، وبما أن الأفعال الإجرامية المعنية لم تسفر عن المرض أو عدم القدرة على العمل لمدة عشرة أيام أو أكثر، بالمعنى المقصود في المواد 456 الفقرة 4 ، و457 و460 من القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، لم تكن المحاكم الجنائية في معظم الحالات قد أدانت هاء. واو. لأن الأدلة ضده غير كافية. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن يتوقع من السلطات فصل المدعية وزوجها وإدانتها بينما كانا يعيشان معاً كأسرة، لأن هذا من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 8 من الاتفاقية.

124. وفيما يتعلق بالالتماس المقدم من والدة المدعية في 27 شباط / فبراير 2002، ادعت الحكومة أن محتوى هذا الالتماس لا يختلف عن الالتماسات السابقة وأنه ذو طابع عام. ولم تكن هناك حقيقة ملموسة أو إشارة محددة إلى أن حياتها كانت بالفعل في خطر. وفي الالتماس ، لم تطلب الأم أي حماية على الإطلاق ، ولكنها طلبت فقط إجراء دراسة سريعة لشكواها ومعاينة زوج المدعية. ومع ذلك ، وبعد استلام الالتماس المؤرخ 27 شباط / فبراير 2002، سجلت السلطات الشكوى وعقدت جلسة استماع في 27 أيار / مايو 2002 ، أعقبتها جلسات استماع أخرى. وأخيراً ، وبعد قتل والدة المدعية من قبل هاء. واو، أُدين هذا الأخير وحُكم عليه بعقوبة ثقيلة.

3. انترايتز، الطرف الثالث المتداخل

125. وبالإشارة إلى الممارسة الدولية ، ذكرت منظمة إنترائيتس أنه في الحالات التي تخفق فيها السلطات الوطنية في بذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف من جانب جهات فاعلة خاصة، أو للتحقيق في هذا العنف وملاحقته ومعاقبته ، قد تكون الدولة مسؤولة عن هذه الأفعال. وإن الطبيعة الآمرة للحق في التحرر من التعذيب والحق في الحياة تتطلب إجهاداً مثالياً من جانب الدولة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الأفعال وملاحقتها.

126. في سياق العنف المنزلي ، كان الضحايا في كثير من الأحيان يتعرضون للتهريب أو التهديد إما بعدم الإبلاغ عن الجريمة أو سحب الشكاوى. ومع ذلك، تقع مسؤولية ضمان المساءلة والحماية ضد الإفلات من العقاب على عاتق الدولة وليس مع الضحية. واعترفت الممارسة الدولية بأن مجموعة واسعة من الأشخاص المهتمين، وليس الضحية فقط ينبغي أن يكونوا قادرين على الإبلاغ وبدء تحقيق في العنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، اقترحت الممارسة الدولية بصورة متزايدة أنه في حالة وجود أدلة كافية واعتبارها في المصلحة العامة، ينبغي أن تستمر محاكمة مرتكبي العنف العائلي حتى عندما تسحب الضحية شكواها. وأشارت هذه التطورات إلى وجود اتجاه بعيد عن اشتراط مشاركة الضحية نحو وضع المسؤولية الكاملة عن المقاضاة الفعالة على عاتق الدولة.

127. في حين أن القرار بعدم المحاكمة في قضية معينة لن يكون بالضرورة خرقاً للالتزامات العناية الواجبة ، فإن القانون أو الممارسة التي تشل تلقائياً التحقيق في العنف المنزلي أو المقاضاة

عندما تسحب الضحية شكواها. وفيما يتعلق بهذه الالتزامات وبالإشارة إلى قرار فاطمة يلدرم ضد النمسا الذي اتخذته اللجنة المعنية بالقضاء مثالا على التمييز ضد المرأة (المشار إليه في الفرع المتعلق بالمواد الدولية ذات الصلة أعلاه) ، قيل إن الدولة ليس لديها فقط ضمان وجود إطار تشريعي مناسب، ولكن أيضاً ضمان التنفيذ الفعال وممارسة الإنفاذ.

باء . تقييم المحكمة

1. الزعم بالإخفاق في حماية حياة والدة المدعية

(أ) المبادئ ذات الصلة

128. تعيد المحكمة التأكيد على أن الجملة الأولى من المادة 2 (1) لا تحظر على الدولة التقاعس إزاء زهق الأرواح المتعمد وغير القانوني فحسب بل أيضا اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أرواح الأشخاص الذين يخضعون لولايتها (انظر ل.س.بي. ضد المملكة المتحدة 9 يونيو 1998، الفقرة 36، تقارير 1998-الثالثة). وينطوي ذلك على واجب أساسي يقع على عاتق الدولة لضمان الحق في الحياة من خلال وضع أحكام قانون جنائي فعالة لردع ارتكاب جرائم ضد الشخص المدعوم من جانب آلية إنفاذ القانون لمنع حدوث انتهاكات لهذه الأحكام وقمعها والمعاقبة عليها. ويمتد أيضا في الظروف الملائمة إلى التزام إيجابي على السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية الفرد الذي تكون حياته معرضة للخطر من أعمال إجرامية لفرد آخر (انظر عثمان ضد المملكة المتحدة، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 1998، الفقرة 115 ، تقارير 1998- 8 ، الواردة في القضية رقم 7510 / 04 الفقرة 49 ، 31 مايو / أيار 2007 كونترافا ضد سلوفاكيا).

129. ذ توضع في اعتبارها الصعوبات التي تواجه حفظ الأمن في المجتمعات الحديثة ، وعدم القدرة على التنبؤ بالسلوك البشري والخيارات العملية التي يجب اتخاذها من حيث الأولويات والموارد، يجب أن يفسر نطاق الالتزام الإيجابي بطريقة لا تفرض عبئا مستحيلا أو غير متناسب على السلطات. وبالتالي ، لا يمكن أن ينطوي كل خطر يطالب به على الحياة، على أن تفرض السلطات على الاتفاقية اشتراط اتخاذ تدابير عملية لمنع هذا الخطر من الحدوث. ولكي ينشأ التزام إيجابي ، يجب إثبات أن السلطات كانت تعلم أو ينبغي أن تكون قد عرفت في وقت وجود خطر حقيقي وفوري على حياة فرد محدد من الأفعال الإجرامية لطرف ثالث وأنها أخفقت في اتخاذ

تدابير في نطاق سلطاتها، والتي كان من المتوقع ، بشكل معقول، أن تتجنب وقوع ذلك الخطر. ومن الاعتبارات الأخرى ذات الصلة، الحاجة إلى ضمان ممارسة الشرطة لسلطاتها لمراقبة ومنع الجريمة بطريقة تحترم بشكل كامل الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الأخرى التي تضع قيوداً مشروعة على نطاق عملها للتحقيق في الجريمة وتقديم الجناة إلى العدالة ، بما في ذلك الضمانات الواردة في المادتين 5 و 8 من الاتفاقية (انظر عثمان ، المشار إليها أعلاه ، الفقرة 116).

130. ي رأي المحكمة، حيثما يوجد ادعاء بأن السلطات قد انتهكت التزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة في سياق واجبها المذكور أعلاه لمنع وقمع الجرائم ضد شخص ما، يجب أن يتأكد لديها أن السلطات قد علمت أو كان يجب أن تكون قد علمت في وقت وجود خطر حقيقي وفوري على حياة فرد محدد أو أفراد من أعمال إجرامية من طرف ثالث وأنهم أخفقوا في اتخاذ تدابير في نطاق سلطاتهم مما كان قد يؤدي بالحكم السليم لتجنب تلك المخاطر. وعلاوة على ذلك ، ومع مراعاة طبيعة الحق الذي تحميه المادة 2 ، وهو حق أساسي في مخطط الاتفاقية ، يكفي أن يثبت المدعي أن السلطات لم تفعل كل ما يمكن توقعه بشكل معقول لتجنب خطر حقيقي وفوري على الحياة التي لديهم أو يجب أن يكون لديهم معرفة. وهذا سؤال لا يمكن الإجابة عنه إلا في ضوء كل الظروف لأي حالة بعينها (المرجع نفسه).

باء. تطبيق المبادئ أعلاه على القضية الحالية

(1) نطاق القضية

131. وبناء على الفهم الوارد أعلاه ، ستتحقق المحكمة مما إذا كانت السلطات الوطنية قد أوفت بالتزامها الإيجابي باتخاذ تدابير تشغيلية وقائية لحماية حق والدة المدعية في الحياة. وفي هذا الصدد ، يجب عليها أن تحدد ما إذا كانت السلطات تعلم أو كان ينبغي لها أن تعرف في ذلك الوقت وجود خطر حقيقي وفوري على حياة والدة المدعية من الأفعال الإجرامية من جانب هاء. واو. وكما يتبين من التقارير المقدمة من الأطراف ، فإن السؤال الحاسم في هذه القضية هو ما إذا كانت السلطات المحلية قد أبدت العناية الواجبة لمنع العنف ضد المدعية ووالدتها، ولا سيما عن طريق اتباع تدابير وقائية جنائية أو غيرها من التدابير الوقائية المناسبة ضد هاء. واو. على الرغم من سحب الشكاوى من قبل الضحيتين.

132. مع ذلك ، قبل الشروع في هذه القضايا، يجب على المحكمة أن تؤكد أن قضية العنف

المنزلي، التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة تتراوح بين العنف البدني والنفسي أو الإساءة اللفظية، لا يمكن أن تقتصر على ظروف الحالة الراهنة. إنها مشكلة عامة تهم جميع الدول الأعضاء والتي لا تظهر دائماً لأنها غالباً ما تتم في إطار علاقات شخصية أو دوائر مغلقة وليس فقط النساء المتأثرات. وتقر المحكمة بأن الرجال قد يكونون أيضاً ضحايا للعنف المنزلي ، وفي الواقع ، فإن الأطفال أيضاً ، غالباً ما يكونون ضحايا لهذه الظاهرة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبناء على ذلك، ستأخذ المحكمة في اعتبارها خطورة المشكلة المطروحة عند النظر في القضية الحالية.

(2) ما إذا كان يمكن للسلطات المحلية توقع هجوم مميت من هاء. واو.

133. وبالانتقال إلى ملاسبات القضية ، تلاحظ المحكمة أن المدعية وزوجها، هاء. واو، كانا

على علاقة مربية منذ البداية. ونتيجة للاختلافات، لجأ هاء. واو. إلى العنف ضد المدعية، وبالتالي تدخلت والدة المدعية في علاقتهما من أجل حماية ابنتها. وبذلك أصبحت هدفاً لـ "هاء. واو"، الذي ألقى باللوم عليها لكونها سبب مشكلاتهما (انظر الفقرة 28 أعلاه). وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه من المهم إبراز بعض الأحداث ورد فعل السلطات.

(1) في 10 نيسان / أبريل 1995، قام هاء. واو. وألف. واوبضرب المدعية ووالدتها، مما تسبب في إصابات جسدية جسيمة، وهداهما بالقتل. وعلى الرغم من أن المدعية ووالدتها تقدما في بادئ الأمر بشكوى جنائية حول هذا الحدث فإن الإجراءات الجنائية ضد هاء. واو. وألف. واو تم إنهاؤها لأن الضحايا سحبوا شكاويهم (انظر الفقرات 9-11 أعلاه).

(2) في 11 نيسان / أبريل 1996 ضرب هاء. واو مرة أخرى المدعية، مما تسبب في إصابات تهدد الحياة. وأُعيد حبسه وبدأت محاكمة جنائية ضده بسبب الأذى الجسدي المتفاقم. ومع ذلك ، بعد الإفراج عن هاء. واو، سحبت المدعية شكاوها وأسقطت التهم ضد هاء. واو. (انظر الفقرات 13-19 أعلاه).

(3) في 5 شباط / فبراير 1998 اعتدى هاء. واو. على المدعية ووالدتها باستخدام سكين. وقد أصيب الثلاثة جميعهم بجروح بالغة وقرر المدعي العام عدم مقاضاة أي شخص على أساس عدم وجود أدلة كافية (انظر الفقرتين 20 و 21 أعلاه).

(4) في 4 آذار / مارس 1998 دهس هاء. واو. بسيارته المدعية ووالدتها. وقد أصيب كل من الضحايا بجروح بالغة، وأشارت التقارير الطبية إلى أن المدعية تعطلت عن العمل لمدة سبعة أيام وأن إصابات والدتها كانت تهدد حياتها. وفي أعقاب هذا الحادث، طلب الضحايا من مكتب كبير المدعين العامين اتخاذ تدابير وقائية في ضوء التهديدات بالقتل التي أصدرها هاء. واو، وشرعت المدعية في إجراءات الطلاق. وقد خلص تحقيق الشرطة في ادعاءات الضحايا بالتهمة بالقتل إلى أن الطرفين قد هدد كل منهما الآخر وأن والدته المدعية قدمت هذه الادعاءات من أجل فصل ابنتها عن هاء. واو. لغرض الانتقام ، وكذلك "أهدرت" وقت قوات الأمن. اتخذت إجراءات جنائية ضد هاء. واو. لإصدار التهديدات بالقتل ومحاولة القتل ، ولكن بعد إطلاق سراح هاء. واو. من الاحتجاز (انظر الفقرة 31 أعلاه) سحبت المدعية ووالدتها شكاويهما مرة أخرى. فهذه المرة، على الرغم من أن سلطات الادعاء أسقطت التهم ضد هاء. واو. لإصدار التهديدات بالقتل وضرب المدعية، فقد أدانته محكمة ديار بكر للإضرار التي أصابت والدته المدعية وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وخُفِّفَتْ لاحقاً إلى غرامة (انظر الفقرات 23-36 أعلاه).

(5) في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2001 طعن هاء. واو. المدعية سبع مرات بعد زيارتها إلى والدتها. واستسلم هاء. واو. للشرطة مدعياً أنه هاجم زوجته في أثناء القتال بسبب تدخل حماته في زواجهما. وبعد أخذ أقوال هاء. واو. أفرج عنه رجال الشرطة. بيد أن والدته المدعية تقدمت بطلب إلى مكتب المدعي العام الرئيسي ساعية إلى احتجاز هاء. واو، وزعمت أيضاً أنها وابنتها اضطرتا إلى سحب شكاواها في الماضي بسبب تهديدات بالقتل وضغط من جانب هاء. واو. ونتيجة لذلك، أدين هاء. واو. بتهمة الاعتداء بالسكين وحكم عليه بدفع غرامة (انظر الفقرات 37-44 أعلاه).

(6) في 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2001 هدد هاء. واو. المدعية ولكن سلطات الادعاء لم توجه الاتهامات لعدم وجود أدلة ملموسة (انظر الفقرتين 45 و 46 أعلاه).

(7) في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2001 ، قدمت والدة المدعية التماساً إلى مكتب المدعي العام المحلي، شاكية من التهديدات المستمرة بالقتل والمضايقات من قبل هاء. واو.، الذي كان يحمل أسلحة. ومرة أخرى، أخذت الشرطة أقوال من هاء. واو. وأفرج عنه ، لكن النائب العام وجه اتهامات ضده بتهمة التهديد بالقتل (انظر الفقرات 47 49 أعلاه).

(8) وفي وقت لاحق، في 27 شباط / فبراير 2002 ، قدمت والدة المدعية طلباً إلى مكتب المدعي العام، وأبلغته بأن تهديدات هاء. واو قد تكثفت وأن حياتها كانت في خطر مباشر. لذلك طلبت من الشرطة أن تتخذ إجراء ضد هاء. واو. أخذت الشرطة أقوال من هاء. واو. واستجوبته المحكمة الدائرة في ديار بكر بشأن الادعاءات فقط بعد مقتل والدة المدعية. ونفى هاء. واو. الادعاءات وادعى أنه لا يرغب في زيارة زوجته لوالدتها التي تعيش حياة غير أخلاقية (انظر الفقرات 51-52 أعلاه).

134. في ضوء الأحداث المذكورة أعلاه ، يبدو أن هناك عنفاً متصاعداً ضد مقدم المدعية ووالدتها من قبل هاء. واو. فالجرائم التي ارتكبتها هاء. واو. كانت خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير اتخاذ تدابير وقائية، وكان هناك تهديد مستمر لصحة وسلامة الضحايا. وعند دراسة تاريخ العلاقة ، كان من الواضح أن مرتكب الجريمة كان له سجل بالعنف المنزلي، وبالتالي كان هناك خطر كبير من حدوث مزيد من العنف.

135. علاوة على ذلك، كانت حالات الضحايا معروفة لدى السلطات، وكانت الأم قد قدمت التماساً إلى مكتب المدعي العام في ديار بكر، مشيرة إلى أن حياتها كانت في خطر مباشر وتطلب من الشرطة اتخاذ إجراءات ضد هاء. واو. ومع ذلك، اقتصر رد فعل السلطات على طلب والدة المدعية على الإدلاء ببيانات من هاء. واو. حول مزاعم الأم. وبعد حوالي أسبوعين من هذا الطلب، في 11 آذار / مارس 2002 ، قام بقتل أم المدعية (انظر الفقرة 54 أعلاه).

136. وبالنظر إلى ما تقدم ، ترى المحكمة أن السلطات المحلية كان بإمكانها توقع هجوم مميت من جانب هاء. واو. وبينما لا يمكن للمحكمة أن تستنتج على وجه اليقين أن الأمور كانت ستظهر بشكل مختلف وأن القتل لم يكن ليحدث لو تصرفت السلطات بخلاف ذلك، فإنها تكرر التأكيد على عدم اتخاذ تدابير معقولة يمكن أن يكون لها احتمال حقيقي بتغيير النتيجة أو تخفيف

الضرر بشكل كافٍ لإشراك الدولة في تحمل المسؤولية (انظر الفقرة 99 من القضية رقم 96/33218 إي وآخرون ضد المملكة المتحدة، بتاريخ 26 نوفمبر 2002). ولذلك، ستقوم المحكمة بعد ذلك بدراسة إلى أي مدى اتخذت السلطات تدابير لمنع قتل والدة المدعية.

(3) ما إذا كانت السلطات قد أظهرت العناية الواجبة لمنع قتل والدة المدعية 137. ادعت الحكومة أنه في كل مرة تبدأ فيها السلطات الملاحقة القضائية في إجراءات جنائية ضد هاء. واو، يتعين عليها إنهاء تلك الإجراءات، وفقاً للقانون المحلي، لأن المدعية ووالدتها سحبتا شكواهما. وفي رأيهم، فإن أي تدخل إضافي من جانب السلطات قد يكون بمثابة انتهاك للمادة 8 الخاصة بحقوق الضحايا. وأوضحت المدعية أنها ووالدتها اضطرتا إلى سحب شكواهما بسبب التهديدات بالقتل والضغط الذي يمارسه هاء. واو.

138. تلاحظ المحكمة في البداية أنه يبدو أنه لا يوجد توافق عام بين الدول الأطراف فيما يتعلق بمتابعة المحاكمة الجنائية ضد مرتكبي العنف العائلي عندما تسحب الضحية شكواها (انظر الفقرتين 87 و 88 أعلاه). ومع ذلك، يبدو أن هناك اعترافاً بواجب السلطات على تحقيق توازن بين حقوق الضحية من المادة 2 أو المادة 3 أو المادة 8 في اتخاذ قرار بشأن مسار العمل. وفي هذا الصدد، وبعد دراسة الممارسات في الدول الأعضاء (انظر الفقرة 89 أعلاه)، تلاحظ المحكمة أن هناك بعض العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار متابعة الادعاء:

خطورة الجرم

- ما إذا كانت إصابات الضحية جسدية أو نفسية ؛
- إذا استخدم المتهم سلاحاً ؛
- إذا كان المدعى عليه قد تعرض لأية تهديدات منذ الهجوم ؛
- إذا خطط المدعى عليه للهجوم ؛
- التأثير على أي أطفال يعيشون في الأسرة (بما في ذلك النفسية)؛
- فرص المدعى عليه لارتكاب الجرم مرة أخرى ؛

- التهديد المستمر لصحة وسلامة الضحية أو أي شخص آخر كان، أو يمكن أن يصبح متورطاً ؛

- الحالة الراهنة لعلاقة الضحية مع المدعى عليه والأثر على تلك العلاقة بالاستمرار في المحاكمة ضد رغبات الضحية؛

- تاريخ العلاقة، لا سيما إذا كان هناك أي عنف آخر في الماضي؛

- التاريخ الجنائي للمدعى عليه ، وخاصة أي عنف سابق.

139. يمكن الاستدلال من هذه الممارسة على أنه كلما كانت الجريمة أكثر خطورة أو كلما زاد خطر ارتكاب جرائم أخرى ، زاد احتمال أن يستمر الادعاء في المصلحة العامة، حتى إذا سحب الضحايا شكواهم.

140. فيما يتعلق بحجة الحكومة بأن أي محاولة من جانب السلطات للفصل بين المدعية وزوجها كان من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الأسرية، ومع مراعاة أنه لا يوجد في القانون التركي أي شرط لمواصلة الملاحقة القضائية في الحالات التي تسحب الضحية شكواها ولا تعاني من إصابات تجعلها غير قادرة على العمل لمدة عشرة أيام أو أكثر، ستقوم المحكمة الآن بفحص ما إذا كانت السلطات المحلية قد حققت توازناً مناسباً بين حقوق الضحية في المادتين 2 و8.

141. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن هاء. واو. لجأ إلى العنف من بداية علاقته مع المدعية. وفي حالات كثيرة، عانت المدعية ووالدتها من إصابات جسدية وتعرضا لضغوط نفسية، بسبب الألم والخوف. وفي بعض الاعتداءات استخدم هاء. واو. الأسلحة الفتاكة ، مثل سكين أو بندقية، وكان يصدر باستمرار تهديدات بالقتل ضد المدعية ووالدتها . وبالنظر إلى ظروف قتل والدة المدعية، يمكن أيضاً ذكر أن هاء. واو. قد خطط للهجوم، لأنه كان يحمل سكيناً وبندقية وكان يتجول حول منزل الضحية في مناسبات سابقة للهجوم (انظر الفقرتين 47 و 54 أعلاه).

142. أصبحت والدة المدعية هدفاً نتيجة لمشاركتها الظاهرة في علاقة الزوجين، ويمكن أيضاً اعتبار أطفال الزوجين ضحايا بسبب الآثار النفسية للعنف المستمر في منزل الأسرة. كما لوحظ أعلاه، في هذه الحالة، لم يكن من الممكن مزيداً من العنف فحسب، بل كان متوقعاً أيضاً، نظراً

- للسلوك العنيف والسجل الجنائي لـ هاء. واو، وتهديده المستمر على صحة وسلامة الضحايا وتاريخ العنف في العلاقة (انظر الفقرات 10 و 13 و 23 و 37 و 45 و 47 و 51 أعلاه).
143. في رأي المحكمة، لا يبدو أن السلطات المحلية نظرت في العوامل المذكورة أعلاه بشكل كافٍ عندما قررت مراراً وتكراراً وقف الإجراءات الجنائية ضد هاء. واو. وبدلاً من ذلك، يبدو أنها أعطت وزناً حصرياً للحاجة إلى الامتناع عن التدخل في ما يعتبرونه "مسألة عائلية" (انظر الفقرة 123 أعلاه). علاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن السلطات نظرت في الدوافع وراء سحب الشكاوى. هذا على الرغم من إشارة الأم للمدعية إلى المدعي العام في ديار بكر أنها وابنتها سحبتا شكواهما بسبب التهديدات بالقتل الصادرة والضغط الممارس عليهما. (انظر الفقرة 39 أعلاه). ومن الملفت للنظر أيضاً أن الضحيتين سحبتا شكواهما عندما حراً أصبح هاء. واو. حراً أو بعد إطلاق سراحه من الحجز (انظر الفقرات 9-12، 17-19، 31 و 35 أعلاه).
144. فيما يتعلق بحجة الحكومة بأن أي تدخل إضافي من جانب السلطات الوطنية كان بمثابة انتهاك لحقوق الضحايا بموجب المادة 8 من الاتفاقية، تلاحظ المحكمة حكمها في حالة مماثلة من العنف المنزلي (انظر القضية رقم 01/71127 الفقرتين 83 و 12 بتاريخ يونيو 2008 بيفاكوا و س. ضد بلغاريا)، حيث رأت أن رأي السلطات بعدم الحاجة إلى مساعدة لأن النزاع يتعلق "بمسألة خاصة" لا يتماشى مع التزاماتها الإيجابية لتأمين التمتع بحقوق المدعين. وعلاوة على ذلك، تؤكد المحكمة مجدداً أنه في بعض الحالات، قد يكون تدخل السلطات الوطنية في الحياة الشخصية أو العائلية للأفراد ضرورياً لحماية صحة وحقوق الآخرين أو لمنع ارتكاب أعمال إجرامية (انظر ك. أ. و أ.د. ضد بلجيكا)، القضية رقم 98/42758 و 99/45558، الفقرة 81، 17 فبراير 2005). فجدية المخاطر على أم المدعية جعلت مثل هذا التدخل من قبل السلطات أمراً لازماً في هذه القضية.
145. مع ذلك، تأسف المحكمة لملاحظة أن التحقيقات الجنائية في القضية الفورية تعتمد بشكل صارم على متابعة شكاوى المدعية ووالدتها بسبب أحكام القانون الداخلي السارية في الوقت المناسب؛ (أ) المواد 456 الفقرة 4 و 457 و 460 من القانون الجنائي المنحل الذي منع سلطات الملاحقة القضائية من متابعة التحقيقات الجنائية لأن الأفعال الإجرامية المعنية لم تسفر عن المرض أو عدم القدرة على العمل لمدة عشرة أيام أو أكثر (انظر الفقرة 70. في أعلاه). وتلاحظ

أن تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه والتقصير التراكمي للسلطات المحلية في اتخاذ إجراءات جنائية ضد هاء. واو. حرمت والدة المدعية من حماية حياتها وسلامتها. وبعبارة أخرى، فإن الإطار التشريعي الذي كان ساري المفعول حينئذ، لا سيما شرط الحد الأدنى لعشرة أيام من التعطيل عن العمل بسبب المرض، لا يفي بالمتطلبات المتأصلة في التزامات الدولة الإيجابية بإنشاء نظام فعال يعاقب على جميع أشكال العنف المنزلي وتطبيقه بفعالية وتوفير ضمانات كافية للضحايا. وبالتالي ، ترى المحكمة ذلك ، مع مراعاة خطورة الجرائم التي ارتكبتها هاء. واو. في الماضي، كان ينبغي على سلطات الملاحقة القضائية متابعة الإجراءات كمسألة تتعلق بالمصلحة العامة، بغض النظر عن سحب الشكاوى من الضحايا (انظر ، في هذا الصدد، التوصية رقم (2002) 5 الصادرة عن لجنة الوزراء، الفقرات 80-82 أعلاه).

146. بصرف النظر عن الإطار التشريعي الذي يحظر توفير الحماية الفعالة لضحايا العنف المنزلي، يجب على المحكمة أيضاً أن تنظر فيما إذا كانت السلطات المحلية تعرض العناية الواجبة لحماية الحق في الحياة لوالدة المدعية في جوانب أخرى.

147. ي هذا الصدد ، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من شكوى المتوفية، بأن هاء. واو كان يضايقها وينتهك خصوصيتها بالتجول حول ممتلكاتها وحمل السكاكين والبنادق (انظر الفقرة 47 أعلاه) ، فشلت الشرطة وسلطات الادعاء في وضعه في الاعتقال أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب فيما يتعلق بالادعاء بأنه كان يحمل بندقية، وكان قد وجه تهديدات عنيفة (انظر كونتروفا ، المشار إليه أعلاه ، الفقرة 53). وبينما جادلت الحكومة بعدم وجود دليل ملموس على أن حياة والدة المدعية معرضة لخطر وشيك، تلاحظ المحكمة أنه ليس من الواضح في الواقع أن السلطات قد قيمت التهديد الذي يشكله هاء. واو. وخلصت إلى أن احتجازه كان خطوة غير متناسبة في هذه الظروف؛ بل أن السلطات أخفقت في معالجة القضايا على الإطلاق. وعلى أية حال، فإن المحكمة ستؤكد أنه في حالات العنف المنزلي، لا يمكن لحقوق الجناة أن تحل محل حقوق الإنسان للضحايا في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية (انظر قضية فاطمة يلدرم ضد النمسا و أ. ت. ضد هنغاريا في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المذكورة أعلاه، الفقرات 12.1.5 و 9.3 على التوالي).

148. علاوة على ذلك، وفي ضوء التزام الدولة الإيجابي باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية فرد حياته معرضة للخطر، كان يتوقع من السلطات التي تواجه مشتبهاً معروفاً بأن له سجل جنائي بارتكاب اعتداءات عنف، أن تتخذ تدابير خاصة تتفق مع خطورة الموقف، بهدف حماية والدّة المدعية. ولهذه الغاية، كان بإمكان المدعي العام المحلي أو القاضي في محكمة الدائرة في دياربكر أن يأمر بمبادرة منه باتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المذكورة في القسمين 1 و 2 من القانون رقم. 4320 (انظر الفقرة 70 أعلاه). وكان بإمكانهم أيضاً إصدار أمر قضائي يسري لحظر هاء. واو. من الاتصال بوالدة المدعية، أو التواصل معها، أو الاقتراب منها أو دخول مناطق محددة (انظر، في هذا الصدد، التوصية (2002) 5 من لجنة الوزراء، الفقرة 82 أعلاه). وعلى النقيض من الاستجابة لطلبات الأم المتكررة للحماية، اكتفت الشرطة وقاضية محكمة دياربكر بمجرد أخذ أقوال من هاء. واو. والأفراج عنه (انظر الفقرات 47-52 أعلاه). وفي حين ظلت السلطات سلبية لمدة أسبوعين تقريباً فيما عدا أخذ الأقوال، فقد قتل هاء. واو. والدّة المدعية بالرصاص .

149. في هذه الظروف، تستنتج المحكمة أن السلطات الوطنية لا تعتبر أنها قد أظهرت الحرص الواجب. ولذلك فقد أخفقت في التزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة لأُم المدعية بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية.

2. فعالية التحقيق الجنائي في جريمة قتل أم المدعية

150. قد تكون العقوبات أو الصعوبات هي التي تمنع التقدم في التحقيق في حالة معينة. غير أن المحكمة تكرر التأكيد على أن الالتزامات الإيجابية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة 2 من الاتفاقية تتطلب أيضاً ضمناً وجوب إنشاء نظام قضائي فعال ومستقل يمكن من خلاله تحديد سبب جريمة القتل ومعاينة الأطراف المذنبة. (انظر ، مع ما يلزم من تبديل ، كالفيللي وكيليو ضد إيطاليا [جي. سي.]، القضية رقم 96/32967، الفقرة 51، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2002 - 1)). والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو ضمان التنفيذ الفعال للقوانين المحلية التي تحمي الحق في الحياة، وفي تلك الحالات التي تشمل وكلاء أو هيئات تابعة للدولة، لضمان مساءلتهم عن الوفيات التي تقع تحت مسؤوليتهم (انظر بول وأودري إدواردز ضد

المملكة المتحدة، عدد 99/46477 ، الفقرتين 69 و 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2002 - 2). وشرط الاستعجال والسرعة المعقولة يكمن في سياق تحقيق فعال بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية (انظر ياشا ضد تركيا 2 سبتمبر 1998 الفقرتين 102 و 04، وتقارير 1998 - 4، وقضية كاكيشي ضد تركيا (جي. سي.) رقم 94/23657، الفقرات من 80 إلى 87 و 106 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999 - 4). ويجب أن يكون هناك قبول بأن الاستجابة السريعة من جانب السلطات في التحقيق في استخدام القوة المميتة يمكن أن تعتبر عامة ضرورية للحفاظ على ثقة الجمهور في تمسكها بسيادة القانون ومنع أي ظهور للتسامح مع الأفعال غير القانونية (انظر افشار ضد تركيا، القضية رقم 94/25657 الفقرة 395، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001 - 7).

151. تلاحظ المحكمة أن السلطات قامت بالفعل بإجراء تحقيق شامل في الظروف المحيطة بقتل أم المدعية. ومع ذلك ، على الرغم من محاكمه هاء. واو. وإدانته بجريمة قتل وحياسة سلاح ناري بشكل غير قانوني من قبل محكمة دائرة ديار بكر، ولا تزال الإجراءات معلقة أمام محكمة النقض (انظر الفقرتين 57 و 58 أعلاه). وبناء على ذلك، لا يمكن وصف الإجراءات الجنائية المعنية، التي استمرت بالفعل أكثر من ست سنوات ، بأنها استجابة سريعة من جانب السلطات للتحقيق في جريمة قتل متعمدة كان الجاني قد اعترف فيها بالفعل بالجريمة.

3: النتيجة

152. في ضوء ما تقدم ، ترى المحكمة أن حالات الإخفاق المذكورة أعلاه تجعل اللجوء إلى سبل الانتصاف الجنائية والمدنية غير فعال على قدم المساواة في الظروف. وعليه ، فإنه يرفض اعتراض الحكومة الأولي (انظر الفقرة 114 أعلاه) على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف هذه.

153. علاوة على ذلك ، تخلص المحكمة إلى أن نظام القانون الجنائي، على النحو المطبق في القضية قيد النظر، لم يكن له أثر رادع ومناسب وقادر على ضمان الوقاية الفعالة من الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها هاء. واو. فالعقوبات الناجمة عن التشريع وعدم استخدام الوسائل المتاحة تقوض الأثر الرادع للنظام القضائي القائم والدور المطلوب منه القيام به في منع انتهاك حق أم المدعية في الحياة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية. وتعيد المحكمة التأكيد في هذا الصدد على أنه، بعد أن تم استرعاء انتباههم إلى هذه الحالة، لا يمكن للسلطات الوطنية أن تعتمد

على موقف الضحية لعدم اتخاذها التدابير المناسبة التي يمكن أن تحول دون احتمال قيام المعتدي بتنفيذ تهديداته ضد السلامة البدنية للضحية (انظر عثمان ، المذكورة أعلاه، الفقرة 116). ولذلك كان هناك انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية.

ثالثا. الزعم بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية

154. اشتكت المدعية من أنها تعرضت للعنف والإصابة والتهديدات بالقتل عدة مرات ولكن السلطات كانت غير مكترسة تجاه حالتها، مما تسبب في ألمها وخوفها انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية، التي تنص على أنه:

"لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة."

ألف. مرافعات الأطراف

155. زعمت المدعية أن الإصابات والألم الذي عانت منه نتيجة للعنف الذي ألحقه بها زوجها قد بلغ حد التعذيب في إطار معنى المادة 3 من الاتفاقية. وعلى الرغم من العنف المستمر وطلباتها المتكررة للمساعدة، إلا أن السلطات فشلت في حمايتها من زوجها. وكان الأمر كما لو أن العنف قد وقع تحت إشراف الدولة. وما أبدته السلطات من برود وتسامح في مواجهة العنف المنزلي جعلها تشعر بالهانة واليأس والضعف.

156. دفعت الحكومة بأن سحب شكاوى المدعية وعدم تعاونها مع السلطات منعت سلطات الادعاء من متابعة الإجراءات الجنائية ضد زوجها. وادعوا كذلك أنه بالإضافة إلى سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون رقم 4320 ، كان يمكن للمدعية طلب المأوى في أحد بيوت الضيافة التي أنشئت لحماية المرأة بالتعاون مع المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية. في هذا الصدد، كان بإمكان المدعية تقديم التماس إلى مديرية الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل للقبول في أحد بيوت الضيافة. وعناوين بيوت الضيافة هذه كانت سرية وكانت محمية من قبل السلطات.

157. أكدت منظمة إنتررايتس أن الدول مطالبة باتخاذ خطوات معقولة للتصرف فوراً لوقف سوء المعاملة، سواء من جانب الجهات الفاعلة العامة أو الخاصة، التي عرفت أو كان من المفروض أن تعرفها. وبالنظر إلى الطبيعة الغامضة للعنف العائلي والضعف الخاص الذي تعاني

منه النساء اللاتي غالبا ما يخشين الإبلاغ عن هذا العنف، يُقال إن الدولة بحاجة إلى درجة عالية من اليقظة.

باء . تقييم المحكمة

1. المبادئ المطبقة

158. تؤكد المحكمة من جديد أن سوء المعاملة يجب أن يبلغ الحد الأدنى من الخطورة إذا كان من المقرر أن يدخل في نطاق المادة 3. ويعتبر تقييم هذا الحد الأدنى نسبياً: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل الطبيعة والسياق، والعلاج، ومدته، وآثاره الجسدية والعقلية، وفي بعض الحالات، جنس الضحية وسنها وحالتها الصحية (انظر كاستيلو روبرت ضد المملكة المتحدة، 25 مارس 1993، الفقرة 30، السلسلة ألف رقم 247 ج).

159. فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن اعتبار الدولة مسؤولة، بموجب المادة 3، عن إساءة المعاملة التي يرتكبها أشخاص غير تابعين للدولة، تؤكد المحكمة من جديد أن الالتزام على الأطراف السامية المتعاقدة بموجب المادة 1 من الاتفاقية سيضمن لكل شخص ضمن ولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية، بالاقتران مع المادة 3، تتطلب من الدول اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان عدم إخضاع الأفراد الخاضعين لولايتها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سوء المعاملة التي يديرها الأفراد (انظر، مع إجراء التعديلات اللازمة، قضية هـ. ل. ر ضد فرنسا، 29 نيسان / أبريل 1997، الفقرة 40، التقارير 1997 (3)). ويحق للأطفال وغيرهم من الأفراد الضعفاء، على وجه الخصوص، حماية الدولة، في شكل ردع فعال، ضد مثل هذه الخروقات الخطيرة للنزاهة الشخصية (انظر أ. ضد المملكة المتحدة، 23 سبتمبر 1998، الفقرة 22، تقارير 1998 - 6).

2. تطبيق المبادئ أعلاه على القضية

160. ترى المحكمة أن المدعية يمكن اعتبارها ضمن مجموعة "الأفراد المستضعفين" الذين يحق لهم الحصول على حماية الدولة (انظر قضية أ. ضد المملكة المتحدة، المشار إليها أعلاه، الفقرة 22). وفي هذا الصدد، تشير إلى العنف الذي تعرضت له المدعية في الماضي، والتهديدات التي أصدرها هاء. واو بعد إطلاق سراحه من السجن وخوفها من مزيد من العنف فضلاً عن خلفيتها الاجتماعية، وهي وضع النساء الضعيف في جنوب شرق تركيا.

161. تلاحظ المحكمة أيضاً أن العنف الذي تعرضت له المدعية، في شكل إصابات جسدية وضغط نفسي، كان خطيراً بما فيه الكفاية ليلبغ سوء المعاملة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

162. لذلك، يتعين على المحكمة بعد ذلك تحديد ما إذا كانت السلطات الوطنية قد اتخذت جميع التدابير المعقولة لمنع تكرار الهجمات العنيفة ضد السلامة البدنية للمدعية.

163. عند القيام بهذا التمييز، ومع مراعاة أن المحكمة توفر تفسيراً رسمياً نهائياً للحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية، ستنتظر المحكمة فيما إذا كانت السلطات الوطنية قد أخذت في الحسبان على نحو كافٍ المبادئ المنبثقة من أحكامها بشأن قضايا مماثلة، حتى عندما يتعلق الأمر بالدول الأخرى.

164. علاوة على ذلك، عند تفسير أحكام الاتفاقية ونطاق التزامات الدولة في حالات محددة (انظر ، مع ما يلزم من تبديل ، دمير وبيكارا ضد تركيا (جي. سي.) القضية رقم 97/34503 ، الفقرتين 85 و 86 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008) وستبحث المحكمة أيضاً عن أي توافق في الآراء وقيم مشتركة تنبثق من ممارسات الدول الأوروبية والصكوك الدولية المتخصصة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فضلاً عن الاهتمام بتطور القواعد والمبادئ في القانون الدولي من خلال التطورات الأخرى مثل اتفاقية بيليم دو بارا، التي تحدد على وجه التحديد واجبات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف القائم على نوع الجنس.

165. مع ذلك، ليس دور المحكمة هو الاستعاضة عن السلطات الوطنية واختيارها من بين مجموعة واسعة من التدابير الممكنة التي يمكن اتخاذها لتأمين الامتثال لالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر ، مع ما يلزم من تبديل، بيفاكا وس. المذكورين أعلاه الفقرة 82). وعلاوة على ذلك، وبمقتضى المادة 19 من الاتفاقية وبموجب المبدأ القائل بأن الاتفاقية تهدف إلى ضمان عدم وجود حقوق نظرية أو خادعة، ولكن عملية وفعالة، يتعين على المحكمة أن تضمن التزام الدولة بحماية حقوق من يخضعون لولايتها القضائية على نحو ملائم. (انظر قضية نيكولوف وفلينكوف ضد بلغاريا رقم 03/7888، الفقرة 61، بتاريخ 20 ديسمبر 2007).

166. في انتقالها إلى نظرها في الوقائع، تشير المحكمة إلى أن السلطات المحلية، أي الشرطة والمدعين العامين، لم تكن سلبية تماماً. وبعد كل حادثة تنطوي على عنف، أُخضعت المدعية للفحص الطبي وأُقيمت دعوى جنائية ضد زوجها. واستجوبت الشرطة وسلطات النيابة هاء. واو. وفيما يتعلق بأفعاله الإجرامية، تم وضعه رهن الاحتجاز في مناسبتين، بتهمة إصداره تهديدات بالقتل وتسبب في أذى جسدي فعلي، وبعد إدانته بطعن المدعية سبع مرات، حكم عليه بدفع غرامة (انظر الفقرات 13 ، 24 و 44 أعلاه).

167. ومع ذلك ، لم تكن أي من هذه التدابير كافية لوقف هاء. واو. من ارتكاب مزيد من العنف. وفي هذا الصدد ، ألقت الحكومة باللائمة على المدعية لسحب شكواها وعدم تعاونها مع السلطات، مما حال دون قيام الأخيرة بمواصلة الإجراءات الجنائية ضد هاء. واو.، عملاً بأحكام القانون المحلي التي تتطلب المشاركة النشطة للضحية (انظر الفقرة 70 أعلاه).

168. تكرر المحكمة رأيها فيما يتعلق بالشكوى بموجب المادة 2 من الاتفاقية، أي أن الإطار التشريعي كان ينبغي أن يمكّن سلطات الادعاء من متابعة التحقيقات الجنائية ضد هاء. واو. على الرغم من سحب الشكاوى من قبل المدعية على أساس أن العنف الذي ارتكبه هاء. واو. كان خطيراً بما فيه الكفاية لتبرير الملاحقة القضائية وأنه كان هناك تهديد مستمر لسلامة المدعية البدنية (انظر الفقرات 137-48 أعلاه).

169. مع ذلك، لا يمكن القول إن السلطات المحلية أبدت العناية اللازمة لمنع تكرار الهجمات العنيفة ضد المدعية، لأن زوج المدعية ارتكب الهجمات دون عائق وبإفلات من العقاب على حساب الحقوق المعترف بها في الاتفاقية (انظر، مع مراعاة ما يلزم من تعديل (أ) "ماريا دا بينا ضد البرازيل" ، القضية 12.051 ، بتاريخ 16 نيسان / أبريل 2001 ، التقرير رقم 01/54 ، والتقرير السنوي لعام 2000 لمنظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة / Ser.L V.II.111 ، الوثيقة 20 (2000)، الفقرات 42-44). وعلى سبيل المثال، تلاحظ المحكمة أنه بعد الحادث الرئيسي الأول (انظر الفقرتين 9 و 10 أعلاه) ، فإن هاء. واو. قام مرة أخرى بضرب المدعية بشدة، مما تسبب في جروحها التي كانت كافية لتعريض حياتها للخطر، لكن أطلق سراحه في انتظار المحاكمة "النظر في طبيعة الجريمة وحقيقة أن المدعية قد استعادت كامل الصحة". توقفت الإجراءات في نهاية المطاف لأن المدعية سحبت شكواها (انظر الفقرتين 13 و

19 أعلاه). ومرة أخرى، على الرغم من أن .هاء. واو. أعتدى على المدعية ووالدتها باستخدام سكين وتسبب في إصابات خطيرة، فقد أنهت سلطات النيابة العامة الإجراءات بدون إجراء أي تحقيق ذي مغزى (انظر الفقرتين 20 و 21 أعلاه). وبالمثل، دهس هاء. واو. المدعية ووالدتها بسيارته، وهذه المرة تسبب في إصابات للجروح السابقة وتهديد حياة هذا الأخيرة. وأمضى 25 يوماً فقط في السجن وتلقى غرامة مالية بسبب إلحاق إصابات خطيرة بوالدة المدعية (انظر الفقرات 23-36 أعلاه). وأخيراً، صدّمت المحكمة على وجه الخصوص بقرار محكمة الدائرة في ديار بكر بفرض غرامة صغيرة فقط، يمكن دفعها على أقساط كعقاب على طعن المدعية سبع مرات (انظر الفقرتين 37 و 44 أعلاه).

170. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الرد على سلوك زوج المدعية السابق غير كافٍ بشكل واضح لخطورة الجرائم المعنية (انظر، مع تغيير ما يلزم من تبديل، قضية علي وعائسي دوران ضد تركيا، رقم 42942 / 02 ، الفقرة 54 ، بتاريخ 8 أبريل 2008). ومن ثم يلاحظ أن القرارات القضائية في هذه الحالة تكشف عن عدم الفعالية ودرجة معينة من التسامح، وليس لها أثر وقائي أو رادع ملحوظ على سلوك هاء. واو.

171. فيما يتعلق بتأكيد الحكومة على أنه بالإضافة إلى سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون رقم. 4320 ، يمكن للمدعية طلب المأوى في أحد بيوت الضيافة التي أنشئت لحماية المرأة، وتلاحظ المحكمة أنه حتى 14 يناير 1998 - التاريخ الذي سرى فيه مفعول القانون 4320 - لم ينص القانون التركي على تدابير إدارية وشرطية محددة تهدف إلى حماية الضعفاء من العنف المنزلي. وحتى بعد ذلك التاريخ، لا يبدو أن السلطات المحلية قد طبقت بفعالية التدابير والجزاءات التي ينص عليها هذا القانون بهدف حماية المدعية من زوجها. ومع مراعاة حجم العنف الإجمالي الذي ارتكبه هاء. واو. كان يجب على مكتب المدعي العام أن يطبق، حسب طلبه، التدابير الواردة في القانون رقم. 4320، دون توقع طلب محدد من قبل المدعية لتنفيذ هذا القانون.

172. مع ذلك، حتى لو افترضنا أن المدعية قد تم قبولها في أحد بيوت الضيافة، على النحو الذي اقترحتة الحكومة، تلاحظ المحكمة أن هذا لن يكون سوى حل مؤقت. وعلاوة على ذلك ، لم يُقترح وجود أي ترتيب رسمي لتوفير الأمن للضحايا المقيمين في تلك المنازل.

173. أخيراً ، تلاحظ المحكمة بقلق بالغ أن العنف الذي تعرضت له المدعية لم يصل إلى نهايته وأن السلطات استمرت في إظهار عدم التصرف. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه بعد الإفراج عنه مباشرة عن هاء. واو. من السجن، أصدر مرة أخرى تهديدات ضد السلامة البدنية للمدعية (انظر الفقرة 59 أعلاه). وعلى الرغم من التماس المدعية المؤرخ في 15 نيسان / أبريل 2008 الذي تطلب بموجبه من سلطات الادعاء اتخاذ تدابير لحمايتها، لم يتم فعل أي شيء إلا بعد أن طلبت المحكمة من الحكومة تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها سلطاتها. بعد هذا الطلب، وبناء على تعليمات من وزارة العدل، استجوب المدعي العام في ديار بكر هاء. واو. عن تهديدات القتل التي أصدرها وأخذ بيانات من صديق المدعية آنذاك (انظر الفقرات 60-67 أعلاه).

174. أبلغت الممثلة القانونية للمدعية مرة أخرى المحكمة بأن حياة المدعية كانت معرضة لخطر مباشر، بالنظر إلى إخفاق السلطات المتواصل في اتخاذ التدابير الكافية لحماية موكلتها (انظر الفقرة 68 أعلاه). ويبدو أنه عقب إرسال هذه الشكوى وطلب المحكمة تقديم توضيح في هذا الصدد، وضعت السلطات المحلية الآن تدابير محددة لضمان حماية المدعية (انظر الفقرة 69 أعلاه).

175. بالنظر إلى عدم الفعالية الشاملة في سبل الانتصاف التي اقترحتها الحكومة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بموجب المادة 3، ترفض المحكمة اعتراض الحكومة على عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

176. وتخلص المحكمة إلى أن هناك انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية نتيجة لعدم قيام سلطات الدولة باتخاذ تدابير حامية في شكل ردع فعال ضد الإخلال الجسيم بالسلامة الشخصية للمدعية من جانب زوجها.

رابعاً. الانتهاك المزعوم للمادة 14 من الاتفاقية يقرأ بالاقتران مع المادتين 2 و 3

177. اشكت المدعية بموجب المادة 14 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2 و 3 ، من أنه تم تمييزها هي ووالدتها على أساس نوع جنسهما. وتنص المادة 14 من الاتفاقية على ما يلي:

"يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز على أي أساس مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية قومية، أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر. "

ألف. مرافعات الأطراف

1. الدعوى

178. أدعت المدعية أن القانون المحلي للدولة المدعى عليها كان تمييزياً وغير كاف لحماية المرأة، لأن حياة المرأة كانت تعامل أدنى من اسم وحدة الأسرة. ويتضمن القانون المدني السابق، الذي كان ساري المفعول في الوقت المناسب، العديد من الأحكام التي تميز بين الرجال والنساء، مثل أن يكون الزوج هو رب الأسرة، وأن تكون لرغباته الأسبقية كممثل لاتحاد الأسرة. وكان القانون الجنائي آنذاك يعامل النساء كمواطنات من الدرجة الثانية. كان ينظر إلى المرأة في المقام الأول على أنها ملك للمجتمع والذكر داخل الأسرة. وكان أهم مؤشر على ذلك هو إدراج الجرائم الجنسية في القسم المعنون "الجرائم المتعلقة بالأخلاق العامة والنظام العائلي"، في حين أن الجرائم الجنسية ضد المرأة هي في الواقع هجمات مباشرة على حقوق المرأة الشخصية وحرياتها. وكان بسبب هذا المفهوم أن القانون الجنائي يفرض عقوبات أخف على الأشخاص الذين قتلوا زوجاتهم لأسباب تتعلق بشرف العائلة. حقيقة أن هاء. واو. حكم عليه بخمسة عشر عاماً نتيجة لذلك التصنيف في قانون العقوبات.

179. على الرغم من الإصلاحات التي أجرتها الحكومة في مجالي القانون المدني والقانون الجنائي في عامي 2002 و 2004 على التوالي، لا يزال العنف الأسري الذي يلجأ إليه الرجل يُسمح به، ويمنح المعتدون من قبل الهيئات القضائية والإدارية الإفلات من العقاب. فقد كانت المدعية ووالدتها ضحية لانتهاكات المواد 2 و 3 و 6 و 13 من الاتفاقية لمجرد كونهن نساء. وفي هذا الصدد، لفتت المدعية انتباه المحكمة إلى عدم احتمال أن يكون أي رجل ضحية لانتهاكات مماثلة.

2. الحكومة

180. ولاحظت الحكومة أنه لا يوجد تمييز على أساس نوع الجنس في القضية قيد النظر، لأن العنف المذكور كان متبادلاً. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الادعاء بوجود تمييز مؤسسي ناجم عن

القوانين الجنائية أو قوانين الأسرة أو عن الممارسات القضائية والإدارية. كما لا يمكن القول إن القانون المحلي يتضمن أي تمييز رسمي وصريح بين الرجال والنساء. ولم يثبت أن السلطات المحلية لم تحمي الحق في الحياة للمدعية لأنها امرأة.

181. لاحظت الحكومة كذلك أنه في أعقاب الإصلاحات التي أجريت في عامي 2002 و 2004 ، أي مراجعة بعض أحكام القانون المدني واعتماد قانون جنائي جديد، ودخول القانون 4320 حيز النفاذ. فإن القانون التركي ينص على ضمانات كافية، وتلبية المعايير الدولية، من أجل حماية المرأة من العنف المنزلي. وخلصت الحكومة إلى أنه ينبغي اعتبار هذه الشكوى غير مقبولة لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية أو لأنها غير قائمة على أساس واضح لأن هذه الادعاءات لم تعرض على السلطات المحلية قط، وفي جميع الأحوال كانت خالية من المضمون.

3. انتيراييتس، الطرف الثالث المتداخل

182. رأى البعض أن عدم قيام الدولة بالحماية من العنف المنزلي سيكون بمثابة فشل في التزامها بتوفير حماية متساوية للقانون على أساس الجنس. ولاحظوا كذلك أن هناك اعترافا متزايدا على الصعيد الدولي - سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو نظم البلدان الأمريكية - بأن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز غير القانوني.

باء. تقييم المحكمة

1. المبادئ ذات الصلة

183. 183. في حكمها الأخير في قضية دي. إيتس وآخرين ضد الجمهورية التشيكية، رقم 00/57325 ، بتاريخ 13 نوفمبر 2007 ، الفقرات 175-80 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2007 - 4) ، حددت المحكمة المبادئ التالية على قضية التمييز:

"175. وقد حددت المحكمة في قانونها القضائي أن التمييز يعني معاملة مختلفة، دون مبرر موضوعي ومعقول، للأشخاص في أوضاع مشابهة نوعا ما (انظر قضية ويليس ضد المملكة المتحدة، رقم 97/36042 ، الفقرة 48، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002 - 4 ، واوكيز ضد ألمانيا القضية رقم 00/59140 الفقرة 33، بتاريخ 25 أكتوبر 2005) حيث قبلت المحكمة أيضا أن السياسة العامة أو التدبير الذي له آثار ضارة بشكل غير متناسب على مجموعة معينة قد يعتبر تمييزيا على الرغم من أنه لا يستهدف تلك المجموعة على وجه التحديد (انظر هيو

جوردان [ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 94/24746] ، الفقرة 154 ، 4 أيار / مايو 2001] ، وهو غينديجك [ضد هولندا (القرار رقم 00/58461 ، بتاريخ 6 كانون الثاني / يناير 2005)] ، وأن التمييز الذي يحتمل أن يتعارض مع الاتفاقية قد ينشأ عن الوضع الواقعي (انظر زارب أدامي ضد مالطا، القضية رقم 02/17209] ، الفقرة 76 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006 - (8).

177- أما فيما يتعلق بعبء الإثبات في هذا المجال ، فقد أثبتت المحكمة أنه بمجرد أن أظهر المدعي فرقاً في المعاملة، فإن الحكومة هي التي تثبت أنه مبرر (انظر، من بين سلطات أخرى شاسنو وآخرون ضد. فرنسا، أرقام 94/25088 ، 95/28331 و 95/28443 ، الفقرات 91-92 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999 - 3 ، وقضية تيمشيف ضد روسيا رقم 00/55762 و 00/55974] ، الفقرة 57 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005 - 12).

178. وفيما يتعلق بمسألة ما يشكل أدلة ظاهرية وقادرة على تحويل عبء الإثبات إلى الدولة المدعى عليها ، ذكرت المحكمة في قضية ناتشوبا وآخرين ضد بلغاريا، رقم 98/43577 و 98/43579] ، الفقرة 147 [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005 - 7] ، أنه لا توجد في الإجراءات المطروحة أمامه عوائق إجرائية تواجه مقبولية الأدلة أو الصيغ المحددة مسبقاً لتقييمها. وتعتمد المحكمة الاستنتاجات التي ترى أنه يدعمها التقييم الحر لجميع الأدلة، بما في ذلك الاستنتاجات التي قد تنبثق من الوقائع وتعليقات الأطراف. ووفقاً لقانون الدعوى المعمول به، قد ينتج الإثبات من الانسجام بين استنتاجات قوية وواضحة ومتسقة بما فيه الكفاية أو افتراضات للحقائق لا يمكن دحضها. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الإقناع اللازم للتوصل إلى استنتاج معين، وفي هذا الصدد، توزيع عبء الإثبات يرتبطان ارتباطاً جوهرياً بخصوصية الوقائع وطبيعة الادعاء المقدم والمساس بالحق في الاتفاقية.

اعترفت المحكمة أيضاً بأن إجراءات الاتفاقية لا تتوافق في جميع الحالات مع التطبيق الصارم للمبادئ الوقائية المؤيدة للمبدأ (الذي يدعي أن شيئاً ما يجب أن يثبت هذا الادعاء - انظر اكتاش ضد تركيا، رقم 94/24351 ، الفقرة 272 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003 - 5). في ظروف معينة ، عندما تكون الأحداث موضوعاً بالكامل أو في جزء كبير منها ، ضمن

المعرفة الحصرية للسلطات، يمكن اعتبار عبء الإثبات كأنه يقع على السلطات لتقديم تفسير مرضي ومقنع (انظر سلمان ضد تركيا). [الدعوى رقم 93/21986، الفقرة 100، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7 و انغولوا ضد بلغاريا، الدعوى رقم 97/38361، الفقرة 111، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6]. في ناتشيفا وآخرين (المشار إليها أعلاه ، الفقرة 157)، لم تستبعد المحكمة مطالبة الحكومة المدعى عليها بنقض إدعاء مثير للجدل بالتمييز في حالات معينة، رغم أنها اعتبرت أنه سيكون من الصعب القيام بذلك في هذه الحالة الخاصة، حيث كان الادعاء بأن عملاً من أعمال العنف كان بدافع التحيز العنصري. وأشار في هذا الصدد إلى أنه في النظم القانونية في العديد من البلدان دليل على الأثر التمييزي لسياسة ما، فإن القرار أو الممارسة ستستغني عن الحاجة إلى إثبات القصد فيما يتعلق بالتمييز المزعوم في العمل أو في تقديم الخدمات.

180. فيما يتعلق بما إذا كانت الإحصاءات يمكن أن تشكل دليلاً ، ذكرت المحكمة في الماضي أن الإحصاءات لا يمكنها في حد ذاتها الكشف عن ممارسة يمكن تصنيفها على أنها تمييزية (انظر هيو جوردان ، المشار إليها أعلاه، الفقرة 154). ومع ذلك، في حالات حديثة تتعلق بمسألة التمييز التي زعم فيها المدعون وجود اختلاف في تأثير تدبير عام أو موقف واقعي (انظر هوجينديك ، استشهد أعلاه ، وزرب آدمي ، المذكور أعلاه ، الفقرتين 77-78) ، اعتمدت المحكمة على نطاق واسع على الإحصاءات التي أعدها الأطراف لإثبات وجود اختلاف في المعاملة بين مجموعتين (الرجال والنساء) في حالات مماثلة.

وهكذا، صرّحت المحكمة في قضية هوجينديك: "حيث يمكن للمدعي أن يثبت، على أساس الإحصاءات الرسمية غير المتنازع عليها، وجود إشارة ظاهرة الواجهة إلى أن قاعدة محددة - رغم أنها صيغت بطريقة محايدة - تؤثر في الواقع بنسبة أعلى على النساء أكثر من الرجال ، فإنه على الحكومة المدعى عليها إثبات أن هذا هو نتيجة عوامل موضوعية لا علاقة لها بأي تمييز على أساس الجنس. وإذا لم يتحول عبء الإثبات إلى وجود اختلاف في التأثير بالنسبة للرجال والنساء في الواقع إلى تمييز ضد الحكومة المدعى عليها، فسيكون من الصعب للغاية من الناحية العملية على المدعين إثبات التمييز غير المباشر".

2. تطبيق المبادئ أعلاه على الوقائع في القضية الحالية

(أ) معنى التمييز في سياق العنف المنزلي

184. تلاحظ المحكمة في البداية أنه عندما تنظر في موضوع وغرض أحكام الاتفاقية، فإنها تأخذ في الاعتبار أيضا خلفية القانون الدولي للمسألة القانونية المعروضة عليها. وبما أن المعايير القانونية الدولية أو المحلية الموحدة للدول الأوروبية تتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ التي قبلتها الأغلبية العظمى من الدول، فإنها تعكس حقيقة لا يمكن للمحكمة أن تتجاهلها عندما يُطلب منها توضيح نطاق اتفاقية ما الحكم بأن وسائل التفسير الأكثر تقليدية لم تكنها من التثبت بدرجة كافية من اليقين (انظر السعودي ضد المملكة المتحدة ، الدعوى رقم 03/13229، الفقرة 63 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008 ، المذكورة في بايكارا ودمير، استشهد بها أعلاه، الفقرة 76).
185. وفي هذا الصدد، عند النظر في تعريف ونطاق التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى المعنى الأعم للتمييز كما هو محدد في قانونها (انظر الفقرة 183 أعلاه) ، يتعين على المحكمة مراعاة أحكام أحكام الصكوك والقرارات القانونية الأكثر تخصصاً للهيئات القانونية الدولية بشأن مسألة العنف ضد المرأة.
186. وفي هذا السياق، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُعرّف التمييز ضد المرأة بموجب المادة 1 بوصفه "... أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس نوع الجنس يكون له أثر أو غرض لإعاقة أو إبطال الاعتراف بالمرأة أو تمتعها أو ممارستها ، بغض النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر".
187. كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التأكيد على أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة (انظر الفقرة 74 أعلاه).
188. أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صراحة بالصلة بين العنف القائم على أساس الجنس والتمييز من خلال التشديد في القرار 45/2003 على أن "جميع أشكال العنف ضد المرأة تحدث في سياق التمييز القانوني ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع والوضع الأقل مستوى

الممنوح للنساء في المجتمع وتتفاقم بسبب العقوبات التي تواجهها النساء في كثير من الأحيان في الحصول على تعويضات من الدولة".

189. علاوة على ذلك، تصف اتفاقية بيليم دو بارا، وهي حتى الآن المعاهدة الإقليمية الوحيدة

المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان التي تعالج العنف ضد المرأة فقط، حق كل امرأة في التحرر من العنف على أنه يشمل، في جملة أمور، الحق في التحرر من كل أشكال التمييز.

190. أخيراً، وصفت لجنة البلدان الأمريكية العنف ضد المرأة بأنه شكل من أشكال التمييز

بسبب إخفاق الدولة في بذل العناية الواجبة لمنع شكوى العنف المنزلي والتحقيق فيها (انظر ماريّا دا بينها ضد البرازيل، المشار إليها أعلاه ، الفقرة 80).

191. يتضح من القواعد والقرارات المشار إليها أعلاه أن إخفاق الدولة في حماية المرأة من

العنف المنزلي ينتهك حقها في الحماية المتساوية للقانون وأن هذا الفشل لا يحتاج إلى أن يكون متعمداً.

(ب) النهج إلى العنف المنزلي في تركيا

192. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن القانون التركي الساري آنذاك لم يميز بشكل

واضح بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات، إلا أنه يجب أن يتماشى مع المعايير الدولية فيما يتعلق بوضع المرأة في مجتمع ديمقراطي وتعددي. فمثل اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة (انظر التعليقات الختامية على التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع

والخامس لتركيا CEDAW / C / TUR / 4 5 و Corr.1، 15 فبراير 2005 ، الفقرات

12-21)، ترحب المحكمة بالإصلاحات التي أجريت من قبل الحكومة، لا سيما اعتماد القانون

رقم 4320 الذي ينص على تدابير محددة للحماية من العنف المنزلي. وهكذا يبدو أن التمييز

المزعوم في القضية لا يستند إلى التشريع في حد ذاته بل إنه ناتج عن الموقف العام للسلطات

المحلية، مثل الطريقة التي تعامل بها النساء في مراكز الشرطة عندما يبلغن عن العنف المنزلي

والسلبية القضائية في توفير الحماية الفعالة للضحايا. وتلاحظ المحكمة أن الحكومة التركية قد

اعترفت بالفعل بهذه الصعوبات في الممارسة عند مناقشة القضية أمام اللجنة المعنية بالتمييز ضد

المرأة (المرجع نفسه).

193. في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعية قدمت تقارير وإحصاءات أعدتها منطمتان غير حكوميتان رائدتان، وهما نقابة محامي ديار بكر، ومنظمة العفو الدولية، بهدف إظهار التمييز ضد المرأة (انظر الفقرتين 94 و 97 و 99 إلى 104 أعلاه). مع الأخذ في الاعتبار أن النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذه التقارير لم تتعرض للطعن من قبل الحكومة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وستنظر فيها المحكمة مع نتائجها الخاصة في القضية الفورية (انظر هوجينديك ضد هولندا) ، رقم 00/54861 ، 6 يناير 2005 ، و زارب آدامي ضد. مالطا ، رقم 02/17209، الفقرتان 77-78 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-7).

194. وعد أن نظرت المحكمة في هذه التقارير، وجدت أن أكبر عدد من ضحايا العنف المنزلي المبلغ عنه هو في ديار بكر، حيث عاشت المدعية في الوقت المذكور، وأن جميع الضحايا كانوا من النساء اللواتي عانين في معظم الأحيان من العنف الجسدي. وكانت الغالبية العظمى من أولائي النساء من أصل كردي، أو أميات أو لديهن مستوى تعليم منخفض وعموما بدون أي مصدر دخل مستقل (انظر الفقرة 98 أعلاه).

195. علاوة على ذلك، يبدو أن هناك مشاكل خطيرة في تنفيذ القانون رقم 4320 ، والتي اعتمدت عليها الحكومة باعتبارها واحدة من سبل الانتصاف للنساء اللواتي يواجهن العنف المنزلي. ويشير البحث الذي أجرته المنظمات المذكورة أعلاه إلى أنه عندما يبلغ الضحايا عن العنف المنزلي إلى مراكز الشرطة، فإن ضباط الشرطة لا يحققون في شكاواهم ولكنهم يسعون إلى الاضطلاع بدور الوسيط بمحاولة إقناع الضحايا بالعودة إلى ديارهم وإسقاط شكاوهم. وفي هذا الصدد، يعتبر ضباط الشرطة المشكلة "مسألة عائلية لا يمكنهم التدخل فيها" (انظر الفقرات 92 و 96 و 102 أعلاه).

196. كما يتضح من هذه التقارير أن هناك تأخيرات غير معقولة في إصدار أوامر من المحاكم بموجب القانون رقم. 4320 ، لأن المحاكم تعاملهم كشكل من أشكال الطلاق وليس كإجراء عاجل. كما تتكرر التأخيرات عندما يتعلق الأمر بتوجيه الأوامر القضائية إلى المعتدين، وبالنظر إلى الموقف السلبي لأفراد الشرطة (انظر الفقرات 91-93 و 95 و 101 أعلاه). وعلاوة على

ذلك، لا يبدو أن مرتكبي العنف المنزلي يتلقون عقوبات رادعة، لأن المحاكم تخفف الأحكام على أساس العادات والتقاليد أو الشرف (انظر الفقرتين 103 و 106 أعلاه).

197. نتيجة لهذه المشاكل، تشير التقارير المذكورة أعلاه إلى أن السلطات المحلية تتساهل تجاه العنف المنزلي وأن سبل الانتصاف التي تشير إليها الحكومة لا تعمل بفعالية. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استنتاجات واهتمامات مماثلة عندما لاحظت "استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، في تركيا"، ودعت الدولة المدعى عليها إلى تكثيف جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة. وأكد كذلك على ضرورة التنفيذ الكامل ورصد مدى فعالية القانون 4320 بشأن حماية الأسرة، والسياسات ذات الصلة من أجل منع العنف ضد المرأة، لتوفير الحماية وخدمات الدعم للضحايا، ومعاقبة الجناة وإعادة تأهيلهم (انظر التعليقات الختامية، الفقرة 28).

198. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن المدعية استطاعت أن تظهر، مدعومة بمعلومات إحصائية غير منازعة، وجود مؤشر ظاهري على أن العنف المنزلي يؤثر بشكل رئيسي على النساء وأن السلبات القضائية العامة والتمييزية في تركيا قد خلقت المناخ الذي يفضي إلى العنف المنزلي.

(ج) ما إذا كانت المدعية ووالدتها قد تعرضتا للتمييز بسبب عدم قيام السلطات بتوفير حماية قانونية متساوية

199. أثبتت المحكمة أن نظام القانون الجنائي، كما هو مستخدم في الحالة الراهنة، لم يكن له أثر رادع مناسب قادر على ضمان الوقاية الفعالة من الأفعال غير القانونية من جانب هاء. واو. ضد السلامة الشخصية للمدعية ووالدتها وبالتالي انتهاك حقوقهما بموجب المادتين 2 و 3 من الاتفاقية.

200. إذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها أعلاه بأن السلبات القضائية العامة والتمييزية في تركيا، وإن كانت غير مقصودة، تؤثر بشكل رئيسي على النساء، فإن المحكمة ترى أن العنف الذي تعرضت له المدعية ووالدتها يمكن اعتباره عنف جنساني وهو شكل من أشكال التمييز ضد النساء. على الرغم من الإصلاحات التي أجرتها الحكومة في السنوات الأخيرة، فإن عدم استجابة النظام القضائي بشكل عام والإفلات من العقاب الذي يتمتع به

المعتدون، كما هو موضح في القضية الحالية، يشير إلى عدم وجود التزام كافٍ باتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي للعنف المنزلي (انظر ، على وجه الخصوص، القسم 9 من التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المشار إليها في الفقرة 74 أعلاه).

201. مع الأخذ في الاعتبار عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية في توفير الحماية المتساوية أمام القانون للمدعية ووالدتها في التمتع بحقوقهما المكفولة بموجب المادتين 2 و 3 من الاتفاقية ، ترى المحكمة أن هناك ظروفًا خاصة أدت إلى تقاعس المدعية باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك فهو يرفض اعتراض الحكومة على عدم استنفاد الشكوى بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

202. في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2 و 3 ، في القضية الفورية.

خامساً - انتهاك مزعوم للمادتين 6 و 13 من الاتفاقية

203. واعتماداً على المادتين 6 و 13 من الاتفاقية، اشتكت المدعية من أن الإجراءات الجنائية المرفوعة ضد هاء. واو. وكانت غير فعالة وفشلت في توفير الحماية الكافية لها ولوالدتها.

204. اعترضت الحكومة على هذه الحجة.

205. وبالنظر إلى الانتهاكات المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 14 من الاتفاقية (انظر

الفقرات 153 و 176 و 202 أعلاه)، لا تجد المحكمة من الضروري دراسة الوقائع نفسها أيضاً في سياق المادتين 6 و 13.

اسادسا. تطبيق المادة 41 من الاتفاقية

206. تنص المادة 41 من الاتفاقية على ما يلي:

"إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها وإذا كان القانون الداخلي للطرف المتعاقد السامي المعني لا يسمح إلا بإجراء جبر جزئي، فإن المحكمة، إذا لزم الأمر، توفر الرضا فقط للطرف المتضرر.
أ. الأضرار

207. 207- طالبت الجهة المدعية 70 000 ليرة تركية (حوالي 35 000 يورو (يورو)) فيما

يتعلق بالضرر المالي الناجم عن وفاة والدتها و 250 000 ترليسي (حوالي 125 000 يورو) عن الأضرار غير المالية. وأوضحت أنه بعد مقتل أمها ، حُرمت من أي دعم اقتصادي لها. وقد تسبب قتل أمها والعنف المستمر الذي يرتكبه زوجها السابق في ضغوطها وألمها ، فضلاً عن ضرر لا يمكن إصلاحه لسلامتها النفسية واحترامها لذاتها.

208. ذكرت الحكومة أن المبالغ المطالب بها غير مبررة في ظروف القضية. وزعموا ، في المقابل ، أن المبالغ مبالغ فيها وأنه لا ينبغي أن تؤدي أي جائزة بموجب هذا الموضوع إثراء غير عادل.

209. فيما يتعلق بمطالبة المدعية بشأن الأضرار المالية، تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المدعية قد أثبتت أنه في عدة مناسبات لجأت إلى منزل والدتها، فإنه لم يثبت أنها كانت تعتمد عليها بأي شكل من الناحية المالية. ومع ذلك، فإن هذا لا يستبعد أي تعويض فيما يتعلق بالضرر المالي الذي يتم تقديمه للمدعية التي أثبتت أن أحد أفراد العائلة المقربين قد عانى من انتهاك للاتفاقية (انظر أكسو ضد تركيا ، 18 ديسمبر 1996 ، الفقرة 113 ، التقارير 1996 - 6 ، عندما أخذت المحكمة في الاعتبار المطالبات المالية التي قدمها المدعي قبل وفاته فيما يتعلق بفقدان الإيرادات والنفقات الطبية الناشئة عن الاحتجاز والتعذيب، وذلك من أجل تقديم تعويض إلى والد المدعي، الذي واصل الدعوى). بيد أن المطالبات المتعلقة بالضرر المالي في هذه القضية تتعلق بالخسائر المزعومة المتحققة بعد وفاة والدة المدعية. فالمحكمة غير مقتنعة بأن والدة المدعية تكبدت أي خسائر قبل وفاتها. وبالتالي، لا تجد المحكمة من المناسب في ظروف هذه القضية أن تقدم أي تعويض للمدعية فيما يتعلق بالضرر المالي.

210. من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالضرر غير المالي، تلاحظ المحكمة أن المدعية قد عانت بلا شك من الألم والضيق بسبب قتل والدتها وعدم قيام السلطات باتخاذ تدابير كافية لمنع العنف المنزلي الذي ارتكبه الزوج وإعطائه عقوبة رادعة. وبالحكم على أساس عادل، تمنح المحكمة المدعية بمبلغ 30000 يورو فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بها نتيجة انتهاكات المواد 2 و 3 و 14 من الاتفاقية.

باء . التكاليف والنفقات

211. كما طالبت المدعية بمبلغ 15 500 ليرة (حوالي 7 750 يورو) لتغطية التكاليف والمصروفات التي تكبدتها في المحكمة. ويشمل ذلك الرسوم والتكاليف المتكبدة فيما يتعلق بإعداد القضية (38 ساعة من العمل القانوني) وحضور جلسة الاستماع أمام المحكمة في ستراسبورغ، فضلاً عن النفقات الأخرى، مثل الهاتف أو الفاكس أو الترجمة أو القرطاسية.
212. ذكرت الحكومة أنه في حالة عدم وجود أي مستندات داعمة، ينبغي رفض ادعاء المدعية بموجب هذا الموضوع.
213. وفقاً لقانون الدعوى في المحكمة يحق للمدعي سداد التكاليف والنفقات فقط بقدر ما يتبين من أنها قد صرفت فعلاً وكانت ضرورية وأن تكون معقولة فيما يتعلق بالكم. في هذه الحالة، بالنظر إلى ضرورة وجود المعلومات الموجودة في حوزتها والمعايير المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أنه من المعقول منح مبلغ قدره 6 500 يورو لتغطية تكاليف ومصاريف الإجراءات المعروضة على المحكمة، أي أقل من 1 494 يورو مستلمة عن طريق الإجراءات القانونية. مساعدات من مجلس أوروبا.

جيم. الفائدة الافتراضية

214. ترى المحكمة أنه من المناسب أن يستند سعر الفائدة الافتراضي على سعر الإقراض الهامشي للبنك المركزي الأوروبي، الذي ينبغي أن تضاف إليه ثلاث نقاط مئوية.
- لهذه الأسباب، فإن المحكمة بالإجماع
1. ترفض الاعتراض الأولي للحكومة فيما يتعلق بالتقاعس المزعوم عن احترام قاعدة الستة أشهر
 2. تتضمن إلى الأسس الموضوعية للشكاوى المقدمة بموجب المواد 2 و 3 و 14 من الاتفاقية والاعتراضات الأولية التي أبدتها الحكومة بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية ورفضها؛
 3. تعلن قبول الدعوى؛
 4. تقر بأنه حدث انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بوفاء أم المدعية؛
 5. تؤكد أن هناك انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بعدم قيام السلطات بحماية المدعية من العنف المنزلي الذي يرتكبه زوجها السابق؛
 6. تؤكد أنه ليست هناك حاجة لدراسة الشكاوى بموجب المادتين 6 و 13 من الاتفاقية؛

7. ترى أن هناك انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادتين 2 و 3؛ 8. تحمل
8. ترى

(أ) على الدولة المدعى عليها أن تدفع للمدعية، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وفقاً للمادة 44 الفقرة 2 من الاتفاقية، المبالغ التالية، ليتم تحويلها إلى ليرات تركية بالمعدل المطبق في التاريخ من التسوية:

(1) إجمالي مبلغ 30,000 يورو (ثلاثون ألف يورو) ، بالإضافة إلى أي ضريبة قد تكون قابلة للتحويل، فيما يتعلق بالأضرار غير المالية؛

(2) 6 500 يورو (ستة آلاف وخمسمائة يورو) ، أقل من 1 494 يورو (ألف وأربعمائة وأربعة وتسعين يورو) تلقت عن طريق المساعدة القانونية من مجلس أوروبا ، بالإضافة إلى أي ضرائب قد تكون مفروضة على المدعي، للتكاليف والنفقات ؛

(ب) أنه اعتباراً من انقضاء الأشهر الثلاثة المذكورة أعلاه، يجب دفع الفائدة البسيطة على المبالغ المذكورة أعلاه بمعدل يساوي سعر الإقراض الهامشي للبنك المركزي الأوروبي خلال الفترة الافتراضية بالإضافة إلى ثلاث نقاط مئوية؛
9. شطب ما تبقى من مطالبة المدعية للرضا العادل.

حرر باللغة الإنجليزية، وتم إخطارها كتابياً في 9 يونيو 2009 ، وفقاً للقاعدة 77 الفقرتين 2 و 3 من قواعد المحكمة.

جوزيب كاساديفال

سانتياغو كيسادا

قلم المحكمة